

الجامــــعة الإسلاميـــة - غـــزة

عمــــادة الدراســــات العليــا

كليـــة الشـــريعة والقانـــون

قســـــم : أصــــول الفـقـــه

الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين

إعداد الطالبـة

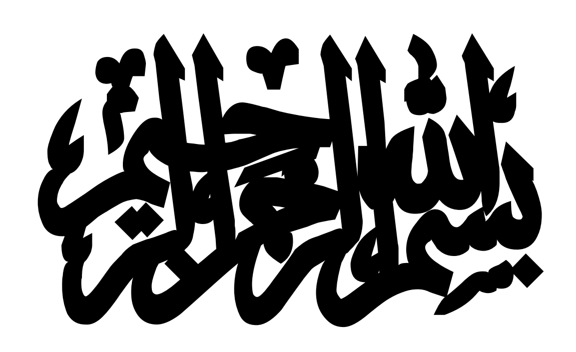
مها سعد إسماعيل الصيفي

تحت إشراف

أ. د. مـــازن إسمـــاعيـــل هنيـــــة

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ /2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي رسالتي المتواضعة هذه إلى:

كل مـــــن جاهـــــد واستشهـــد وحمـــــل اللـــــــواء.

كـل جـــرحــــانا وأســـــرانــــا فهـــم الشــرفـــــاء.

كـــــل مـــــن عمـــــل لدينــــه ودعـــــوتـــه ولبـى النـداء.

كـــل مـــــن قال لا إلــــه إلا الله بصـــــــدق وانتمـــــاء.

أمي الحنـون صاحبة السمـــــو والتضحية فهي قمة الوفاء.

أبي الحبيب الحكيم الرزين عنوان الحب فهو قمة العطـــــاء.

زوجــــــي الغـالـي الطــيب الحـنـون بحــــــر السخـــــــاء.

أحبـــــاب قلبـــــي أخواتــي وإخـــــــوانـي الأوفيـــــــــاء.

أقــــاربــــــي الــــــذين أحـــاطــونــــي بالحـب والـدعـــــاء.

صـــــديقـاتـي، الحميـــــمات، فهن رمـز النبل والـعطـــــاء.

والد زوجــي ووالدتــه وأهــلـه جميعـــــــا بـــــلا استثنــــــاء.

كل من علمني حرفاً معلماً ومعلمة فهـــم عنــوان البنـــــــاء.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد والشكر لله أولاً وأخيراً، وبعد . . . . .

انطلاقا من الوفاء لأهل القرآن، واعترافاً بالجميل والامتنان لأهل الفضل والعطاء والعرفان؛ لأنهم الذين امتطوا علا هذا الزمان، وذللوا الأهوال والصعاب فهم الفرسان.

لأنهم أسرجة مضيئة منيرة لدروب الحياة، وكانوا نوراً لنا وطوق نجاة، وأنقذونا من الجهل والغفلة إلى العلم والحضارة والرقي والسعادة والهناء.

فإنه يسرني أن أشكرهم جميعاً، لكل أهل الشريعة، وأول من أتقدم له بكل الشكر والتقدير والاحترام والوفاء هو أبي الحنون الموجه المربي الفاضل:

فضيلة الأستاذ الدكتور : مـازن إسمـاعيل هنيــة رئيس لجنة الإفتاء... حفظه الله.

الذي أخلص في تعليمي ولم يأل جهداً في تسهيل وتذليل الصعاب لي؛ لأشق طريقي، وكان يحفني ما بين الفينة والأخرى بنصائحه الرقيقة، التي تؤنسني في مشواري وتخفف عني عبء الطريق وأشرف على رسالتي فكان لي نعم الأب الموجه والمربي وكان له الفضل بعد الله عز وجل في أن خرجت هذه الرسالة في أبهى حلة لذا أقول:

ولو أنني أتيت كل بلاغـــة وأفنيت بحر النطق في النظم والشعر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجبـــ الشـكر

فأسأل الله له كل الخير والبركة له كل الخير والبركة ويجزل له العطاء ويجزيه خير الجزاء عني وعن المسلمين .

ولا أنسى أن أطرز من خيوط الشمس اللامعة حروف شكرٍ، ومن ماء الذهب كلمات عرفان إلى: عضوي لجنة المناقشة أستاذي الكريمين :

فضيلة الأستاذ الدكتور : **ماهر حامد الحولي** عميد كلية الشريعة والقانون ...حفظه الله.

فضيلة الدكتور : **ماهر أحمد السوسي** نائب عميد كلية الشريعة والقانون ...حفظه الله.

اللذان تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة ليزيناها بالملاحظة القيمة والنصيحة السديدة فجزاهم الله خيراً عني وعن المسلمين.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية هذا الصرح العلمي الشامخ الذي أحاطنا بالعلم والرعاية ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور : **كمالين شعت** ... حفظه الله .

ولا يفوتني أن أشكر نبع العلم الرقراق الذي جرى على الأرض الجدباء فاكتست خضرة وبهاء فهي " **كلية الشريعة والقانون** "رائدة الفكر والمنهج السديد فأشكر هيئتها التدريسية وإدارتها والعاملين فيها على ما بذلوه من جهد وافر في الرقي بنا فبارك الله فيهم .

ولا أنسى ما قام به الإخوة في المكتبة المركزية خاصة قسم المراجع .

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر لكل من نصحني أو أرشدني أو سددني أو دعا لي دعوة خير أن يجزيه الله عني الجميع خير الجزاء.

ملخص البحث:

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى محمد بن عبد الله، رسولنا رمز الوفا، وبعد...

إن من أهم ما يميز شريعتنا الإسلامية الغراء اهتمامها بمصالح العباد، بل هدف الشريعة ومجيئها من أجل ذلك. والاجتهاد المقاصدي انطلق من هذا الأصل، وهو رعاية مصالح العباد؛ لأن منطق التشريع وجوهره وروحه وفلسفته نطق بذلك. وبحثي تناول موضوعاً أصولياً هاماً، احتاج مني أن أطرق بابه وأبرزه بصورته الهادفة التي غبَّرها الجهل والغفلة والمغرضون الذين يطعنون في شريعتنا الغراء.

وموضوعي هو: " **الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين** " وتحدثت فيه_في البداية –عن الاجتهاد وشروطه ومجالاته.

ومن ثم وضح البحث مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجيته من القرآن والسنة وفعل الصحابة والمعقول، ثم تناول أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع؛ حيث من خلاله يمكن فهم نصوص الشريعة فهما دقيقاً عميقاً وفقاً لمقاصد الشريعة، ويمكن من خلاله الترجيح أو التوفيق بين الأدلة المتعارضة والحكم على الوقائع والمستجدات، مع مراعاة المكان والزمان لتحقيق نظرة متوازنة معتدلة للأحكام.

كما بين البحث منهج الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين في التعامل مع النص، ووضح هذا وبيَّن أن الخلفاء الراشدين كانوا ممن يملكون نظرة ثاقبة تسبر أعماق النصوص لتصل إلى الفهم السليم من خلال المقصد الواضح، واهتموا أيضاً باللغة لأنها أساس هذا الفهم

مع مراعاة أسباب النزول والورود.

أما منهجهم في الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع الأدلة الأخرى فكان الاجتهاد المقاصدي سنداً وسبباً لكثير من الأدلة، مثل: إجماعهم في بعض المسائل كان مستنده الاجتهاد المقاصدي، وعملهم بالقياس بناءً على نظرتهم المقاصدية، وأخذهم بالمصلحة فهي غايته، واعتمادهم سد الذرائع والقرينة القاطعة، مع مراعاتهم للعرف، كل ذلك كان الاجتهاد المقاصدي سبباً فيه وسنداً له.

وعالج البحث نظرة دقيقة بعيدة المدى للاجتهاد المقاصدي، بعد أن كانت العقول عاجزة عن حل بعض المعضلات، فظهر أن الاجتهاد المقاصدي يلعب دوراً مهماً في الحكم على الوسائل الخادمة للعقيدة وللعبادات وبعض كيفيات المعاملات والتصرفات السياسية والنوازل الاضطرارية والمسائل المتعارضة وعموم الظنيات، فعالجها معالجة دقيقة بنظرة عميقة وواعية.

ومن ثم تكلم هذا البحث عن تطبيقات للاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين مغزاها وهدفها: "هيا بنا نحو حل معضلات الواقع المعاصر بنظرة عميقة".

Abstract

Praise to Allah and enough , and prayers be to (Al-Mustafa) Mohammad bin Abdullah , our prophet and messenger as a symbol of faithfulness,…

The most characteristic of our tolerant Islamic Sharia is dealing with mankind's interests , but the goal for it and coming is for that thing .Legal acumen scholarship (ijtihad) goes of this asset which is caring for people's interests ,because it is a logic of legislation, essence, spirit and philosophy for sure.

I am here with in my research addressed an important Ossol theme which needs from us to knock on its door and to support it with meaningful and beautiful image ,which has been dusted by ignorance, negligence and tendentious people who are stabbing with our tolerant Sharia . The title of my research paper is " legal acumen scholarship in Al-Rashideen Caliphs age " . At the beginning of my research paper I talked about (ijtihad) and its conditions and fields .

Then, the research clarified the definition of legal acumen scholarship (ijtihad) from Qur'an , Sunnah , Mohammad's (pbuh) companions and what is logical. Moreover, I talked about the importance of (ijtihad) to measure actions to understand the texts of sharia deeply according to the purposes of it .Also, to distinguish between the evidences which have many problems to solve them, taking care of time and place to achieve a balanced look towards rules.

After that , this research highlighted on the method of (ijtihad) in the Caliph's age to treat with the text. Also , clarifying that Al-Rashideen Caliphs are men who had a clever look to understand the texts deeply, taking care of language and the reasons for revelation of Qur'an and role of Hadith.

Moreover, their method in the legal acumen scholarship(ijtihad) for treating with the other evidences , (ijtihad) was a real support and a reason for a lot of evidences. For example, their agreement towards most of the problems or issues, their work with measurement taking care with (ijtihad) , and taking with benefit because it is its aim. Also, their efforts to stop excuses and unequivocal context take care with customs .

In addition, this research paper treated a long-range and accurate look of (ijtihad) after the disability of minds to solve such problems and issues. So, (ijtihad) plays an important role for measuring different serving methods for Islamic doctrine , acts of worship, other Islamic treatments , political behaviors, conflicting issues and all guesses treated by accurate , deep, and logical look .

Finally, the research talked about some applying for (ijtihad) in Al-Rashideen Caliphs age , and its aim is " Let's go towards solving such nowadays issues or problems in deep look " .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأصلي وأسلم على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الأمين ... أما بعد:

سبحان ربي الذي خلق كوناً كاملاً بدقة شاملة لا تعتريه نقيصة ، تتناغم كل ذرة من ذراته مع أختها لتخرج لنا عالماً من الإبداع، ويكمن هذا الإبداع في خلقه للإنسان الذي صوره فأحسن صورته وارتضى له شريعة وديناً، تضمن لنفسه البشرية راحتها، وهو الذي شرع لهذا الإنسان كل ما يقَوِّم حياته بسهولةٍ ويُسرٍ مع ما يتناسب مع خلقه وتكوينه بحيث يحفظه ويحميه لو اتبع هذا الإنسان كل ما شرعه الله له، فالشريعة بمثابة دستور ومنهج حياة كامل متكامل لا تشوبه شائبة ، فلا تكاد تجد معضلة إلا ولها حل في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو الدين الذي ارتضاه الخالق لمخلوقه؛ لأنه يعلم كل ما يصلح نفس مخلوقه وكل ما تحتاجه أليس هو خالقها؟؟ وها نحن اليوم نقف على عجلة تسارع الحياة التي تأخذنا لعالم من المستجدات والوقائع والأحداث التي تحتاج من المجتهدين التصدي لها للحكم عليها، فكثير منهم يأخذ بحرفية النصوص ويقول بكل ما كان خارجاً عن هذا النص فهو غير جائز ، والبعض أخذه هواه ليقوم بليِّ أعناق النصوص ليضل عن سبيل الله، وخرج لنا بما لم ينزل الله به سلطاناً. ولكن يواجهنا تساؤل من هو المصيب ؟ وما السبيل ؟

فشَرَع الله عز وجل الدين كلَّه، ومقصدُه وغايته الكلية هي رعاية مصالح العباد والسمو بهم حيث الراحة والسعة، وهذا يبدو جلياً لمن أمعن النظر في سبر أعماق النصوص وتأملها

بعمق واستشعر روح النص، فلا تضييق ولا تشدق ولا غلو، علماً بأن الأمر لو لم يكن كذلك لكان هذا مدعاة لسد باب الاجتهاد وسداً لباب التأمل في النصوص، وفيه وقوف لعجلة الفكر العميق، ومن هنا يرد تساؤل كيف لنا أن نجتهد وفق مقاصد الشارع ؟ وما هو الاجتهاد المقاصدي ؟ وماهو منهج الخلفاء الراشدين فيه ؟ وهل وقع ما يثبت ذلك منهم ؟ وغيرها من التساؤلات ... كل هذا ما سنعرفه في بحثنا المتواضع، إن شاء الله .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في نقاط عدة، أبرزها :

1- إن الاجتهاد المقاصدي له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر وسبر أعماق النصوص، للتوصل إلى حكم سديد في الحكم على الوقائع .

2- إبراز دور الخلفاء الراشدين في وضع اللبنة الأولى للاجتهاد المقاصدي .

3- توجيه المجتهدين إلى النظر إلى روح النص وشموليته بدلاً من الأخذ بحرفيته .

أسباب اختيار الموضوع:

1- إغفال الكثير دور الاجتهاد المقاصدي نتيجة للأخذ بحرفية النصوص.

2-دراسة بعض الوقائع العملية للاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين وإبراز ما أثمرته لنا من ثروة فقهية دقيقة.

3- أهمية توضيح المقاصد ومراميها ومعناها للتوصل إلى سلامة الفهم للنصوص الشرعية.

4- لأنه من خلال الاجتهاد المقاصدي يمكن التوصل إلى أحكام سديدة وفق مقاصد الشريعة .

5- لتعلق الموضوع بأهم ما يقود المسلم في حياته (القرآن والسنة).

الجهود السابقة:

كان للعلماء -رحمهم الله- باع طويل في البحث والكتابة عن الاجتهاد، منهم : الجويني، السبكي ،الزركشي ،الغزالي وغيرهم الكثير... وكذلك عن المقاصد، فكان أيضاً ممن كتب عنها : الشاطبي ، ابن عاشور ، العز بن عبد السلام ، الرفايعة في رسالته أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، والجندي في أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، وغيرهم ...أما عن الاجتهاد المقاصدي تحديداً فلم أجد إلا القلة القليلة التي كتبت فيه، منهم : الخادمي في كتابه الاجتهاد المقاصدي ، ود. ماهر الحولي، عميد كلية الشريعة القانون بالجامعة الاسلامية، في بحث قدمه لمجلة الجامعة الإسلامية بعنوان " حاجة المجتهد للاجتهاد المقاصدي" وربماأضاف بحثي شيئاً ولكن مازال البحث في موضوع الاجتهاد المقاصدي يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة وتجلية جوانبه...

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

1- قلة المصادر والمراجع الموجودة في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية.

2- عدم وجود مكتبات تستوعب طالب العلم وتعينه على البحث العلمي.

3- الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني، مما يؤثر على نفسية الباحثة.

4- كثرة الأعباء والواجبات الملقاة على الباحثة وهي أكثر من الأوقات.

خطة البحث

تتألف خطة البحث من المقدمة السابقة وأربعة فصول، منها: الفصل التمهيدي وخاتمة، على النحو التالي :

الفصل التمهيدي:

مفهوم الاجتهاد وشروطه ومجالاته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد .

المبحث الثاني:شروط الاجتهاد.

المبحث الثالث : مجالات الاجتهاد.

الفصل الأول:

مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجيته وأهميته:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي .

المبحث الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي .

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع .

الفصل الثاني:

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي:

المبحث الأول: منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي في التعامل مع النص .

المبحث الثاني: منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي في التعامل مع الأدلة الأخرى.

المبحث الثالث: مدى الاجتهاد المقاصدي الراشدي في أبواب الفقه .

الفصل الثالث:

تطبيقات للاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين:

المبحث الأول: اجتهادات أبي بكر رضي الله عنه .

المبحث الثاني: اجتهادات عمر رضي الله عنه .

المبحث الثالث: اجتهادات عثمان رضي الله عنه .

المبحث الرابع: اجتهادات علي رضي الله عنه .

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

1. عزو الأقوال والمعلومات المأخوذة من الكتب إلى مصادرها وقائليها مع ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة في الحاشية، أما باقي تفاصيل المرجع فأتركها لقائمة المصادر والمراجع.
2. حرصت على أن يكون أسلوبي في البحث جامعاً بين السهولة والدقة.
3. بالنسبة للآيات والأحاديث : عزوت الآيات للسورة ورقم الآية، وخرجت الحديث لمن أخرجه من الأئمة ،فإن كان في الصحيحين اقتصرت على عزوه لهما أو لأحدهما دون الحكم.
4. ما استشهد به من كلام العلماء والباحثين وأنقله بنصه وحرفه أميزه بقوسين صغيرين ، أما ما سأذكره بالمعنى فلا .

5. أستعمل كلمة الاجتهاد في سياق عرف الاستعمال لها ووصفي لبعض الناس بأنهم مجتهدين وغن كانوا ليسوا أهلاً لهذا الوصف.
6. اعتمدت التقسيم العام المشهور في الرسائل الجامعية ، فجعلت رسالتي في فصول، كل فصل له هدف رئيس يفهم من عنوانه وجعلت كل فصل في مباحث .
7. جعلت في خاتمة الرسالة فهرساً للآيات والأحاديث والمراجع والمواضيع.

الفصل التمهيدي

مفهوم الاجتهاد وشروطه ومجالاته

وفيه ثلاثة مباحث:

□المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد

□

□المبحث الثاني

شروط الاجتهاد

□

□المبحث الثالث

مجالات الاجتهاد

المبحث الأول

مفهـــــــوم الاجـــتهـــــاد

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد

أ. حقيقة الاجتهاد:

أولاً: الاجتهاد لغة:

الاجتهاد مصدر للفعل اجتهد يجتهد اجتهاداً، جَهِدَ يجهد جهداً واجتهد وكلاها جدَّ، واختلف في جُهد في ضم الجيم وفتحها فقيل: الجُهد: الطاقة والوسع، الجَهد: المشقة والمبالغة والغاية والنهاية وهو ما جهد الإنسان من مرضٍ أو أمرٍ شاق فهو مجهود، ومنه قوله تعالى: ((وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)). [1] وقيل إن الضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغة غيرهم، وقيل إن كليهما لغتان لمعنى واحد في الوسع والطاقة.

ومنها إذا اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته وكذا الاجتهاد والتجاهد. [2]

لذا يقال اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل النواة؛ لأن الاجتهاد هو بذل الوسع والطاقة. [3]

---

(1) النور: 53 .

(2) ابن منظور: لسان العرب (708/1)، الفيومي : المصباح المنير (122/1)، الرازي : مختار الصحاح ص75، الفيروزي آبادي : القاموس المحيط ص 351، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (47/1).

(3) الغزالي : المستصفى (350/2)، أمير بادشاه : تيسير التحرير (178/4 – 179)، ابن أمير الحاج: التقرير والتجبير (285/3)، الرازي : المحصول (1363/4)، الشوكاني : إرشاد الفحول (715/2).

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:

اهتم العلماء بالاجتهاد من جميع جوانبه، ومن ملامح الاهتمام به تصدى العلماء لتعريفه وضبط حقيقته، وبالتأمل في تعريفات العلماء للاجتهاد وجدت أنها متفقة في الجوهر والمضمون متنوعة في العبارة، ومن هذه التعريفات:

1. **عرفه الكمال بن الهمام:** "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني". [1]
2. **عرفه الجويني:** "بذل الوسع في طلب الغرض". [2]
3. **عرفه الغزالي:** "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة". [3]
4. **عرفه الشوكاني:** "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط". [4]
5. **عرفه ابن قدامة:** "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع". [5]

وبعد النظر والتأمل في التعريفات السابقة فإنني أجد أن أنسب هذه التعريفات تعريف الشوكاني وأميل إليه لأسباب عديدة:

1. اقتصاره على الحقيقة وخلوه من الحشو.
2. يعد التعريف جامعاً مانعاً.
3. قيَّد الحكم المجتهد فيه بالشرعي.

---

(1) أمير بادشاه : تيسير التحرير (179/4)، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (291/3).
(2) الورقات ص77.
(3) المستصفى (350/2).
(4) إرشاد الفحول (715/2).
(5) روضة الناظر (959/3).

4. أضاف قيد الاستنباط ليوضح أن الاجتهاد لا يكون إلا به لا من خلال ظواهر النصوص.

5. سلم من اعتراضات العلماء.

ما يؤخذ على التعريفات الأخرى:

- تقييد الاجتهاد بالعلم، كما جاء في تعريف الغزالي وابن قدامة مع أن الأصل في الاجتهاد تعليله بالظني. [1]
- نجد أن الغزالي قيَّد الاجتهاد بصدوره من المجتهد وذكر المجتهد في مقام تعريف الاجتهاد يستلزم الدور. [2]
- يعد تعريف الجويني غير مانع، حيث دخل في التعريف ما ليس منه كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية؛ لأنه لم يُقَّيد بالشرعية.
- يعد تعريف الكمال بن الهمام غير واضح لكونه لم يظهر ويبين كيفية تحصيل الحكم الشرعي ويبين ذلك.

---

(1) الكفراوي: الاستدلال ص 303 – 307، العنقري: نقص الاجتهاد ص 21، العمري: اجتهاد الرسول ص 28 – 29.

(2) انظر: المرجع السابق نفسه.

شرح التعريف:

التعريف: "**بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.**"

بذل: جنس في التعريف يشمل كل بذل. [1]

الوسع: خرج البذل الذي يحصل معه التقصير، ومعنى بذل الوسع: أن يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب. [2]

في نيل حكم شرعي: خرج الحكم اللغوي، العقلي، الحسي فلا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً. [3]

عملي: خرج به الاجتهاد في الأمور العلمية والاعتقادية. [4]

بطريق الاستنباط: خرج به نيل الأحكام من ظواهر النصوص أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي أو بالبحث عنها في كل مظانها التي قد توجد فيها ككتب الفقه أو على مواقع الإنترنت، فإن ذلك – وإن كان من قبيل البحث والاجتهاد – لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي. [5]

---

(1) العمري: اجتهاد الرسول ص 26.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول: (715/2)، ابن الحاجب: شرح مختصر المنتهى (579/3).

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (291/3)، الآمدى: الإحكام (219/3)، السبكي: الإبهاج (246/3).

(4) القرضاوي: الاجتهاد ص 6، حمادو: الاجتهاد بالرأي ص 59.

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول (715/2)، القرضاوي: الاجتهاد ص 6، حمادو: الاجتهاد بالرأي ص 59 – 60.

ب – حقيقة المجتهد:

الحديث عن الاجتهاد يقتضي التعرض للمجتهد، فهو عماد الاجتهاد، وحيث إن المجتهد مشتق من الاجتهاد – وقد سبق تعريفه – فاقتصر على بيان معناه الاصطلاحي.

المجتهد اصطلاحاً:

1. **تعريف الآمدي:** "كل من اتصف بصفة الاجتهاد." (1)
2. **تعريف البيضاوي:** "هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية." (2)
3. **تعريف ابن أمير الحاج:** "هو بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها." (3)
4. **تعريف الشوكاني:** "هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، وقد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها." (4)
5. **تعريف الشاطبي:** " قال إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. أما الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها." (5)

بعد النظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تدور في فلك واحد، إلا أن البعض منها يعتريه الإجمال كما في تعريف الآمدي، والبعض الآخر اعترى تعريفه التفصيل واستنتجه من

---

(1) الإحكام (219/3).
(2) المنهاج (288/3).
(3) التقرير والتحبير (291/3).
(4) إرشاد الفحول (716/2).
(5) الموافقات (63/4).

تعريفه للاجتهاد أو من شروط الاجتهاد كما هو عند البيضاري وابن أمير الحاج والشوكاني إلا أن الشاطبي استنتج تعريفاً للمجتهد من خلال فهمه لمقاصد الشريعة، وهو لا يتأتى إلا لمن فهم العلم الشرعي ومراميه وغاياته التي كلها تؤول بالمنفعة لمصالح العباد، ومن أصبح هذا الفهم له ملكة وسجية أصبح قادراً على الاستنباط والاجتهاد.

المبحث الثاني

شـــــروط الاجتهـــــــاد

المبحث الثاني

شروط الاجتهاد

لا بد للمجتهد من أن يكون أهلاً للاجتهاد حتى يتصدى للاجتهاد، ولا بد له من شروط يجب أن تتوفر فيه حتى يكون هذا الاجتهاد ناجحاً، ويمكن حصر هذه الشروط في شرطين أساسيين هما:

1. شروط شخصية.
2. شروط علمية . [1]

شروط الاجتهاد:

شروط شخصية:	**شروط علمية:**
التكليف	أن يكون عالماً بالقرآن والسنة .
العدالة	أن يكون علماً باللغة .
الملكة	أن يكون عالماً بالأصول والفروع .
	أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة .
	أن يكون صاحب نظرة عميقة تمكنه من الاستنباط.

(1) هنية: المجتهد المعاصر ص 7.

أولاً: الشروط الشخصية:

تتبلور هذه الشروط في نقاط عدة:

1- التكليف ويتمثل ب:

أ- **الإسلام :** يعد الإسلام شرطاً مهماً لأهلية المجتهد للاجتهاد، لما في اجتهاد المسلم من قربة وتعبد لله في شرعه، ويعد المسلم بإسلامه صاحب وازع يجعله مؤتمناً على الاجتهاد للمسلمين، أما غير المسلم فلا يؤتمن على الاجتهاد لهم. (1)

ب- **العقل:** لا يصح الاجتهاد من المجنون، لأنه فقد العقل الذي يعد أساس الاجتهاد؛ لذا لا قدرة لديه على الاجتهاد. (2)

ت- **البلوغ:** لا يقبل اجتهاد الصبي؛ لأن غير البالغ غير عاقل، وبالبلوغ يكتمل العقل وتتضح الرؤية، والصبي لو اجتهد للمسلمين فهو غير مسؤول عن اجتهاده؛ لذا لا يقبل منه. (3)

2- العدالة: من المعلوم أن الاجتهاد أمانة، وفاقد العدالة أي الفاسق لا يؤمن جانبه، ولو زالت صفة الفسق عنه يمكن قبول اجتهاده؛ لأن العدالة ليست شرطاً للاجتهاد ذاته

---

(1) العمري: اجتهاد الرسول ص 33، رحال: معالم وضوابط ص 61 – 80، المرعشلي: اختلاف الاجتهاد ص 59 – 63.

(2) انظر: المرجع السابق نفسه.

(3) انظر: المرجع السابق نفسه.

وإنما هي شرط لقبول الاجتهاد؛ حتى يكون للاجتهاد أثره ووقعه في الأمة فتتلقاه بالقبول؛ لأن المجتهد العادل هو الذي لا يخاف في الله لومة لائم فلا يخاف جور السلطان ولا يقول في دين الله بغير علم. (1)

3- **الملكة:** لا بد للمجتهد من أن يكون صاحب جودة قريحة ويحمل ملكة وفكراً رصيناً يوجهه نحو العمل ونحو التأمل والتفحص في كل جديد. (2)

ثانياً: الشروط العلمية:

بعد إمعان النظر في كتب الأصوليين التي كان لها باع طويل في ذكر شروط الاجتهاد فإنه يمكنني حصرها في خمسة شروط:

1. **أن يكون عالماً بالقرآن والسنة:**

فهما الأصل الجامع لأسرار الشريعة وأحكامها فيجب على من أراد أن يجتهد أن يكون ملماً تحت هذا الشرط بالنقاط التالية:

أ. أن يكون ملماً بعلوم القرآن والسنة من حيث معرفة الخاص والعام والمشترك والمؤول والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد.

ب. أن يكون عارفاً لأسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث.

ت. أن يكون على معرفة بمنسوخ القرآن والسنة.

---

(1) الغزالي: المستصفى (350/2)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (214/3)، هنية: المجتهد المعاصر ، ص: 8 .

(2) العمري: اجتهاد الرسول ص 34، رحال: معالم وضوابط ص 63 – 80، المرعشلي: اختلاف الاجتهاد ص 62 – 63.

ث. أن يكون عارفاً بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها سواء الآيات أو الأحاديث.

ج. أن يكون عالماً بحال الرواة وعلم الجرح والتعديل.

والنقاط السابقة قد شرطها العلماء القدامى شروطاً مستقلة للاجتهاد ولكني أرى أنها تتدرج تحت شروط العلم بالقرآن والسنة، مع العلم بأن المجتهد لا يشترط أن يكون فذاً في العلوم السابقة، بل يكتفى بمعرفته بها. [1]

2. **أن يكون عالماً باللغة العربية:**

ويتمثل هذا الشرط في:

أ. معرفة علم النحو والصرف.

ب. معرفة علم البلاغة حتى يتسنى للمجتهد فهم خطاب الله تعالى.

ت. معرفته للفظ والخطاب من حيث صراحته والظاهر والمجمل منه والحقيقة والمجاز.

ث. معرفته لدليل الخطاب فحواه ولحنه ومفهومه.

ولا يشترط حفظ هذه العلوم كما حفظها أئمتها الفراهيدي وسيبويه، بل أن يحمل المجتهد فهماً صحيحاً لها بحيث يتمكن من الاجتهاد من خلاله. [2]

وأرى أن النقاط سابقة الذكر لا داعي لذكرها كشروط مستقلة بل هي تندرج تحت شرط معرفة اللغة العربية.

---

(1) الآمدي: الإحكام (220/4)، الغزالي: المستصفى (2/ 350 – 351)، السبكي: الإبهاج (254/3)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (180/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (3/ 960 – 961).

(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (292/3)، الرازي :المحصول (1374/4)، السبكي: الإبهاج (254/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (716/2)، الغزالي: المستصفى (351/2).

وشُرِطَ هذا الشرط لأن القرآن والسنة عربيان فلا يمكن فهمها إلا من خلال العربية.

3. أن يكون عالماً بالأصول والفروع:

لا بد للمجتهد من أن يكون عالماً بالأصول لما للأصول من أهمية بالغة، سيما في استنباط الأحكام من الأدلة، وإلحاق الفروع بالأصول، فأصول الفقه هو عماد الاجتهاد وأساسه، وقال الرازي: "إن أهم علوم الاجتهاد هو علم أصول الفقه" [1] ويندرج تحت هذا الشرط شروط كثيرة اشترطها القدامى مستقلة، ولكنني أرى اندراجها هنا لكونها فرع من أفرع أصول الفقه، مثل:

أ. معرفة المجتهد لمواضع الإجماع.

ب. معرفة المجتهد للقياس وعلله وأركانه.

ت. معرفة المجتهد للاستصحاب والبراءة الأصلية والاستحسان. [2]

أما الفروع:

فلا بد للمجتهد النجيب من أن يكون عالماً بالفروع الفقهية حتى تكتمل الرؤية ويكتمل البناء؛ لأن الاجتهاد هو كقصر وكل مجتهد يضع لبنة فيه، فلو ترك المجتهد الجديد اجتهادات المجتهدين القدامى لم يكتمل الاجتهاد؛ لأنه سيغفل عن التراث الفقهي الزاخر الذي قام به السابقون وربما اجتهد في مسائل قد فرغ الاجتهاد منها وانتهى لرأي كاد أن يكون مجمعاً عليه،

---

(1) الرازي: المحصول (1976/4)، الغزالي: المستصفى (357/2)، السبكي: الإبهاج (255/3).

(2) أمير بادشاه: تيسير التحرير (182/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (719/2)، الآمدي: الإحكام (220/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (261/2).

وتراثنا الفقهي مليء بالنفائس الفقهية، فلا يمكن أن يحصل للمجتهد ملكة بدونه؛ لأنه لا يبدأ إلا من حيث انتهى الآخرون.

4. أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة:

حينما نشترط على المجتهد أن يكون عالماً بالأصول فهذا من باب أنها مهمة في الشريعة؛ لأنها بمثابة أساسها وإن مقاصد الشريعة تعد أصلاً لهذه الأصول (أصل الأصول) التي جاءت لرعاية مصالح العباد، ومعلوم إن مصالحهم على ثلاث مراتب: ضرورية، حاجية تحسينية، وفهم المجتهد لمقاصد الشريعة أي فهمه عن الشارع قصده في كل مسألة شرعية، وبهذا الفهم حصل له وصف هو السبب في إعطائه مكانة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في العلم والحكم بما أراده الله. (1)

5. أن يكون صاحب نظرة عميقة تمكنه من الاستنباط:

لا بد للمجتهد أن يكون صاحب نظرة عميقة سابرة للنصوص، متميز بالفطنة والرؤية الثاقبة، ألا يكون سطحياً فيأخذ بظواهر النصوص، ولا ساذجاً مغفلاً أو شاذاً بالتفكير، فعليه أن يكون صاحب تأمل يمكنه من الاستنباط للأحكام بحيث تصبح أدلة الشرع لديه منتجة فعَّالة، ومعلوم أن الاستنباط هو ثمرة الفهم السليم. (2)

---

(1) الشاطبي: الموافقات (63/4)، المرعشلي: اختلاف الاجتهاد ص 63، بركاني: نظرية الوسائل ص 285.

(2) الشاطبي: الموافقات (63/4)، السبكي: الإبهاج (255/3)، الغزالي: المستصفى (351/2)، ابن قدامة: روضة الناظر(962/3)، هنية: المجتهد المعاصر ص 8.

المبحث الثالث

مجـــــــالات الاجتهـــــــاد

المبحث الثالث

مجالات الاجتهاد

لمعرفة مجالات الاجتهاد فلا بد من معرفة المجتهد فيه، لذا أبدأ أولاً بالحديث عن المجتهد فيه ثم مجالاته.

المجتهد فيه: "هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع." (1)

أو هو: " كل حكم شرعي دليله ظني." (2)

من الملاحظ أن التعريفين متفقان تمام الاتفاق في المعنى إلا أن التنوع فقط في اللفظ رغم أن المراد واحد.

الشرح:

كل حكم شرعي: احترز بكلمة الشرعي عن الاجتهاد في العقليات واللغويات ومسائل الكلام. (3)

ليس فيه دليل قاطع، أو دليله ظني: احترز عما كان دليله قطعياً، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكوات، فهذه أحكام ليست محلاً للاجتهاد والمخطئ فيها يعد آثماً والمسائل الاجتهادية لا يعد المخطئ فيها آثماً. (4)

---

(1) الرازي: المحصول (1377/4)، الغزالي: المستصفى (354/2).
(2) الآمدي: الإحكام (221/4).
(3) الغزالي: المستصفى (354/2)، الآمدي: الإحكام (221/4)، الرازي: المحصول (1377/4).
(4) انظر: المرجع السابق نفسه.

مجالات الاجتهاد

قبل أن أبدأ بالتحدث عن مجالات الاجتهاد لا بد من إيضاح ما لا يجوز فيه الاجتهاد حتى يتم حصر دائرة المجتهد فيه، وإليك البيان:

أولاً: ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

- **العقيدة:** فلا يجوز لمن كان يريد أن يتصدى للاجتهاد أن يجتهد في مسائل العقيدة، مثل: معرفة أمور الغيب كالصفات والجنة والنار والشيء الذي لا يدركه الإنسان باجتهاده، فإنه إذا اجتهد فيه يكون تعدى فيما لم يؤذن فيه، والمتعدي آثم لأنه لم يؤذن لأحد أن يجتهد فيه بعقله. [1]
- **ما قطع فيه من العبادات:** لا يجوز الاجتهاد فيما قطع به في العبادات، مثل: الصلوات الخمس من حيث عدد ركعاتها وأركانها وكيفية أدائها، وأيضاً الصيام والزكاة والحج من حيث أركانهم وكيفياتهم، لأن الشرع دل على أحكامهم دلالة قطعية. [2]
- **الحدود والكفارات:** لا يجوز الاجتهاد في الحدود، مثل: حد القتل أو الزنا أو القذف أو السرقة وأيضاً الكفارات، مثل: كفارة القتل الخطأ والظهار واليمين؛ لأن هذه الأحكام قدِّرت شرعاً ودلت النصوص دلالة صريحة مفسرة واضحة على هذه التقديرات، سواء في الحدود أو الكفارات، فهي لا تحتمل معانى أخرى. [3]

---

(1) القرضاوي : الاجتهاد ص32.

(2) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه ص 312، زيدان : الوجيز في أصول الفقه ص406.

(3) انظر: المرجع السابق نفسه.

ثانياً: ما يجوز الاجتهاد به:

1. ما فيه نص غير قطعي:

ويشمل:

أ. ما ورد فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة: وهو لا يكون في القرآن الكريم وإنما يوجد في السنة. [1]

ب. ما ورد فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة: وهذا يوجد في القرآن والسنة، وهنا الاجتهاد يكون في الدلالة أي: ما يتضمن النص من أحكام. [2]

ت. ما ورد فيه نص ظني الثبوت والدلالة معاً: ويكون الاجتهاد هنا في سند النص ومتنه. [3]

ومثال ذلك:

- جملة من الأحكام التي تتعلق بالمرأة، مثل: توليتها المناصب السياسية العليا وإسناد مهام القضاء والإدارة والولايات إليها... [4]

- الأحكام المقررة في العلاقات مع الآخرين كأحكام غير المسلمين في المجتمع الإسلامي والتفريق بين دار الكفر والإسلام... [5]

---

(1) حمادو: الاجتهاد بالرأي ص 319-310، طويلة: أثر اللغة ص 39، المرعشلي: اختلاف الاجتهاد ص 64.

(2) انظر: المراجع السابق نفسه.

(3) انظر: المراجع السابق نفسه.

(4)غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين ص 80 – 81.

(5) انظر: المرجع السابق نفسه.

2. ما لا يوجد فيه نص مباشر:

وهذا يتعلق بالوقائع والمستجدات التي لا تعالجها النصوص بشكل مباشر، وقد تصدى لها العلماء بالأدلة التبعية، المستمدة من نصوص الشريعة ومنطقها التشريعي كالقياس، الاستحسان، المصالح المرسلة وغيرها...(1)

ومثال ذلك:

- **المجال الطبي مثل:** حكم استئجار الأرحام وبنوك النطف والأعضاء والدماء وزراعة الأنسجة وعمليات التجميل وتغيير الجنس وزرع الأعضاء والتبرع بها. (2)
- **المجال الاقتصادي مثل:** حكم التعاملات البنكية بصورها سواء بنك عقاري، زراعي، صناعي، تجاري استثماري، وأعمالها، مثل: الحساب الجاري والقروض والتحويل والبورصة وحكم الشركات الحديثة بصورها، مثل: المساهمة والتوصية... وحكم التأمين، مثل: التأمين على الحياة وعلى الممتلكات... (3)
- **المجال الاجتماعي مثل:** حكم أنواع الزواج الحديثة، مثل: المسيار وزواج"فريند" والزواج الأبيض وزواج محرم لأجل السفر. (4)

---

(1) السليماني: الاجتهاد في الفقه الإسلامي ص 40، غاوش، الاجتهاد عند الأصوليين ص 79، رحال: معالم وضوابط، ص 95.

(2) غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين ص 80، الصنعاني: إرشاد النقاد ص 9.

(3) غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين ص 80، الصنعاني: إرشاد النقاد ص 8.

(4) غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين ص 80.

- **القضايا التي دخلت فيها أبعاد معاصرة تقتضي إعادة النظر:**

فهي تحتاج إلى إعادة نظر في ضوء ظروف العصر وحاجات الناس ومراعاة تغير الزمان والمكان والواقع؛ لأن تلك القضايا أصبحت عاجزة عن مسايرة تطور الإنسان، فمن واجب الاجتهاد أن يعيد النظر فيها جميعاً، لاختيار أرجح الآراء التي يدعمها الدليل وتحقيق الخير والمصلحة وربما أُقيم الاجتهاد في كل ما سبق اجتهاداً جماعياً حتى ينتهي الأمر لرأي واحد قوي تأخذ به الأمة. (1)

(1) غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين ص 81 – 82، الصنعاني : إرشاد النقاد ص 9.

الفصل الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدي حجيته وأهميته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني

حجيـــة الاجتهـــاد المقاصـــدي.

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدي

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدي

الحديث عن الاجتهاد المقاصدي يتطلب أن أعرِّف مفرداته لغة واصطلاحاً حتى تتضح الرؤية ومن ثم أعرفه.

وأول مفردات هذا المصطلح (الاجتهاد المقاصدي)، هو الاجتهاد، وسبق لي أن عرفته لغة واصطلاحاً فلينظر إليه [1] وسأقتصر على تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً ومن ثم تعريف الاجتهاد المقاصدي اصطلاحاً.

أولاً: المقاصد لغة:

أصل المقاصد من الفعل الثلاثي قَصَدَ، ويقصِد، قصداً فهو قاصد، وأصل قَصَدَ في كلام العرب كما قال ابن جني: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، والقَصْد: الاعتماد وإتيان الشيء، ومنها قصدت له وقصدت إليه بمعنى واحد، أي: نحا نحوه، انقصد العود: انكسر، قَصَدَ في الأمر: توسط ولم يفرط ، وهو على قصد: أي على رشد.

وطريق قاصد: سهل مستقيم، ومنه قوله تعالى:"لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ [2]

(1) انظر: ص 4.

(2) التوبة : 42.

سفراً قاصداً: أي سهل قريب وغير شاق.القاصد: القريب ، المقصِد: يقال إليه مقصدي أي: وجهتي. [1]

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

1. **مفهوم المقاصد عند ابن عاشور:** " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[2]
2. **مفهوم المقاصد عند يوسف العالم:** " الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام." [3]
3. **مفهوم المقاصد عند الريسوني:** "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد." [4]
4. **مفهوم المقاصد عند الخادمي:** "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين."[5]

---

(1) الفيومي: المصباح المنير: (163/2)، ابن منظور: لسان العرب (3642/4– 3643)،الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص 281، د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (738/2).
(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص 55.
(3) العالم : المقاصد العامة ص 87.
(4) الريسوني: نظرية المقاصد ص 19.
(5) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (52/1 – 53).

5. **مفهوم المقاصد عند القرني:** " مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصالحة الخلق في الدارين." [1]

ما يؤخذ على التعريفات السابقة:

1. غلب على تعريف الطاهر بن عاشور صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يحدد بألفاظ محدودة تقتصر على حقيقة المعرف. [2]
2. ورد في تعريف الريسوني كلمة " العباد" المشعرة بالمكلفين فقط، والأولى كلمة الخلق؛ لأن الشريعة جاءت لصلاح وإصلاح الجميع من مكلفين وغيرهم من الخلق. [3]
3. يؤخذ على تعريف الخادمي (التكرار)، والاستطراد والتطويل في التعريف. [4]

وبعد التأمل والنظر في التعريفات، رغم أنها متفقه، إلا أنني أميل إلى تعريف القرني فهو أنسب في العبارة.

تعريف القرني: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي أُنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين."

(1) القرني: المختصر الوجيز ص 19.
(2) الكيلاني: قواعد المقاصد ص 46.
(3) القرني: المختصر الوجيز ص 19.
(4) البدوي: مقاصد الشريعة ص 50.

وذلك للأسباب الآتية:

1. وضوحه وخلوه من الحشو.

2. اشتماله على أفراد المعرف.

3. أشار إلى أن مقاصد الشريعة تشمل الدارين الدنيا والآخرة .

مفهوم الاجتهاد المقاصدي

إن حداثة مصطلح الاجتهاد المقاصدي كانت سبباً في ندرة التعريف؛ لذا سأذكر ما استطعت الحصول عليه:

1. **مفهوم الاجتهاد المقاصدي عند الخادمي:** " العمل بمقاصد الشريعة والالتفات، إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي." [1]
2. **مفهوم الاجتهاد المقاصدي عند عبد السلام آيت سعيد:** " إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري." [2]

من خلال التأمل في التعريفين السابقين نجد أن:

أ. **التعريف الأول** اعتراه الدور فهو أراد أن يعرف الاجتهاد المقاصدي من خلال المقاصد ولا يمكن للمجتهد مقاصدياً أن يجتهد دون المقاصد.

ب. **التعريف الثاني** نهج منهج التفسير والبيان والاستطراد والتطويل ولم يقتصر على أفراد المعرف، بل كان فيه شيء من الحشو.

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (1 /39).

(2) عبد السلام آيت سعيد: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه ومجالاته وضوابطه، WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionnid.

ويمكنني أن أضع تعريفاً وفقاً لتعريف الاجتهاد السابق وأيضاً المقاصد وهو:

"**بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاةً لمصلحة الخلق في الدارين**".

شرح التعريف :

بذل الوسع: استفراغ أقصى الجهد .

في نيل حكم شرعي: أي الحصول على حكم شرعي وخرج الحكم غير الشرعي من لغوي وعقلي وحسي ...

وفقاً لغايات ومرامي الشريعة: أي الأهداف التي أنزل من أجلها الشرع وخرج بذلك أهداف غير الشريعة .

مراعاة المصلحة: أي الهدف هو المنفعة وخرج بذلك المفسدة فهي ليس بهدف للشريعة .

الخلق: تشمل العباد وغيرهم من مكلفين وغيرهم .

في الدارين: أي الدنيا والآخرة .

المبحث الثاني

حجية الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثاني

حجية الاجتهاد المقاصدي

علمنا في الصفحات السابقة مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وحتى يؤخذ بعين الاعتبار لا بد لي من بيان حجيته لتكتمل الصورة، وإليك حجيته من:

(القرآن، السنة، فعل الصحابة، المعقول).

أولاً: القرآن:

- قول الله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)). [1]

فهم الصحابة من هذه الآية ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيع السلم لحاجة الناس إليه بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع؛ لذا قال رسول

---

(1) البقرة : 282.

الله صلى الله عليه وسلم:"من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". [1]

لذا قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجله قد أحله الله في كتابه وأذن فيه وقرأ الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم....). [2] واستدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض، [3] وهنا الناظر إلى سبب وحكمة مشروعية السلم والقرض هو مراعاة لمصلحة العباد ولأنهما عمَّت بهما البلوى وحاجة الناس إليهما أصبحت مُلِحَّة، وترخيص الرسول صلى الله عليه سلم للسلم يدل عل أنه راعي هذه المصلحة، وهذا هو عين الاجتهاد المقاصدي.

- قول الله عز وجل : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)).[4]

شرع الإسلام القصاص محافظة على الأنفس فهو أهم أسس استقرار الحياة في المجتمع المسلم وطهارة له من الجرائم.

فالقصاص لفظ يسير، معناه كبير، رغم أن الناظر بعاطفته دون عقله يرى أن القاتل يلحق به مفسدة وهي قتله ،إلا أن في قتله عظيم المصلحة لما فيه من ردع للنفوس؛ لأن القاتل حينما يعلم أنه سيُفْعَل به مثل ما فعل فسيَنْكَف عن القتل فتحصل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب السلم ، باب السلم في كيلٍ معلوم ،ح : 4239، ص456).
(2) الزمخشري : الكشاف (402/1).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (286/2).
(4) البقرة : 179.

حياة النفوس وصيانة الدماء؛ لذا قالوا قديماً:" القتل أنفى للقتل"، [1] فهنا روعيت المصلحة العامة على المصلحة الشخصية؛ لأن الهدف أكبر وهذا دليل على الاجتهاد المقاصدي.

ثانياً: السنة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون". [2]

قال ابن القيم:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قريش ذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر". [3] فَفِعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على مراعاته للمصلحة العامة وخوفه على حصول ما هو أكبر؛ لو نقض الكعبة ،ومراعاته لهذه المصلحة دليل على الاجتهاد المقاصدي.

---

(1) الألوسي : روح المعاني (51/2) ، أبي حيان الأندلسي : البحر المحيط (154/2) ، الزركشي : البرهان (224/3) ، الشعراوي : تفسير الشعراوي (752/2-754).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر...، ح: 126، ص43).

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين (4/3).

ثالثاً: فعل الصحابة:

الناظر للصحابة وللخلفاء الراشدين يجد أن كثيراً من الوقائع اجتهدوا فيها اجتهاداً مقاصدياً ولكني لن أعرض لها هنا؛ لأني أفردت لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الثالث بعنوان تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين.

رابعاً: العقل:

من المعلوم أن المقاصد هي روح التشريع وجوهره، ولا بد لأي اجتهاد ألا يخرج عن هذه الروح وعن هذا الجوهر؛ لأن المقاصد هي منطق وفلسفة الشريعة وحتى يكون الاجتهاد صحيحاً يجب أن يُرجَع لهذا المنطق وأن يدور الاجتهاد في فلكه، وهذا يجب مراعاته أثناء أي نوع من أنواع الاجتهاد وأولى أنواع الاجتهاد بذلك هو الاجتهاد المقاصدي؛ لأنه هو العمل بالمقاصد وروح التشريع ومنطقه.

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع

إن أهمية الاجتهاد المقاصدي تتبع من أهمية ما يبحث ويجتهد فيه، وحاجة المجتهد لهذا الفرع من الاجتهاد تكمن في أهميته، وأذكر هذه الأهمية في النقاط التالية:

1. فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها الصحيحة وفقاً لمقاصد الشريعة:

إن فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة تتبع من لغتنا العربية ومعانيها، وجهلنا للكثير منها ولَّد اختلافاً في الآراء عند العلماء، فإن مقاصد الشريعة هي المعين على فهم النصوص؛ لأن الألفاظ تتعدد لكن المقصود واحد.(1) وعن طريق هذا الفهم يمكن أن تبرز علل التشريع وحِكَمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية ،العامة والخاصة في شتى مجالات أبواب الشريعة، وبذلك يمكن التقليل من النزاع الفقهي والتعصب المذهبي واعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، ومن ثم يحدث إثراء لمباحث أصول الفقه والحوادث والوقائع ذات الصلة بالمقاصد. (2)

2. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها:

إذا بحث المجتهد في مسألة ما عن حكمها من خلال الأدلة واطمأنت نفسه إلى دليل ما وبني حكمه في تلك المسألة على هذا الدليل ومن ثم وجد دليلاً آخر يعارض ما توصل إليه فإن

---

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص 15، العالم: المقاصد العامة ص 107، الجندي : أهمية المقاصد ص 122.

(2) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (1/ 58 – 59).

مرجعيته في هذه الحالة إلى مقاصد الشريعة حتى يتبين من صحة حكمه وعليه أن يكون معتدل فـي النـصوص لا يأخـذ بظواهرهـا ويغفـل روحهـا لأن التعـارض هـو ظـاهري فقـط، [1] لـذا أشـار الشاطبي:" إلى ضرورة التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس حتى تكون الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض في أحكامها". [2]

3. الحكم على الوقائع التي لم يرد نص مباشر فيها:

إن كثرة الوقائع والمستجدات التي جعلت العلماء يتصدون لها من خلال الأدلة التبعية الاستحسان، الاستصلاح،القياس، لبيان حكم الله فيها من خلال تحريه لأهداف ومقاصد الشريعة وجعلها المعيار والميزان للحكم على هذه النوازل، [3] فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يستغرق شُعب المعرفة جميعاً ويمتد لآفاق الحياة جميعها بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي، [4] والاجتهاد المقاصدي يجعل دائرة النص الشرعي تتسع لكل ما يجِّد من الحوادث والنوازل. [5]

4. مراعاة الظروف المكانية والزمانية للأحكام الشرعية (فقه الواقع):

لا بد من توافر مستلزمات الاجتهاد المقاصدي وركائزه، وهي: النص الشرعي، والواقع المعيشي بزمانه ومكانه حتى يقوم المكلف المجتهد بدوره على أحسن وجه؛ لذا يقول

---

(1) البدوي: مقاصد الشريعة ص 116 – 117، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (59/1).
(2) الشاطبي : الموافقات : (392/2).
(3) البدوي: مقاصد الشريعة ص 117، الجندي أهمية المقاصد ص 123.
(4) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (21/1).
(5) البدوي: مقاصد الشريعة ص 118.

الخادمي:"فالنص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص وموجهاً نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلاً وروحاً وبدناً للملاءمة بين النص والواقع أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله." [1]

5. تحقيق نظرة متوازنة ومعتدلة للأحكام:

فلا بد للمجتهد أن يكون معتدلاً متوازناً عند عدم معرفته لعلل الأحكام الشرعية التي تسمى" تعبدية" ولا بد له أيضاً من اتهام نفسه بالقصور والضعف، فلا بد له من أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتقوده إلى الطريق للوصول للحق والصواب؛ لأن المقاصد بمثابة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات والكليات التي ترد إليها الجزئيات فهذه الثوابت غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغط الواقع. [2]

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (57/2).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشرعية ص 15، العالم: المقاصد العامة ص 109، البدوي: مقاصد الشريعة ص 122، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (148/2)، الجندي: أهمية المقاصد ص 127.

الفصل الثاني

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

منهج الاجتهاد المقاصدى الراشدي في التعامل مع النص.

المبحث الثاني

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي في التعامل مع الأدلة الأخرى.

المبحث الثالث

مدى الاجتهاد المقاصدي في التشريع.

الفصل الثاني

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي

كان للخلفاء الراشدين باع طويل في الاجتهاد المقاصدي وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية، مما جعل الحوادث والوقائع الجديدة كثيرة وبازدياد؛ لأن طبيعة عصر الخلفاء كانت محتفة بهذه الوقائع، [1] فكان لا بد لهم من التصدي لهذه الوقائع والحكم عليها ولا بد لمن أراد أن يجتهد أن يكون له منهج يسير عليه أثناء عملية الاجتهاد، وكان للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم منهج واضح سواء في تعاملهم مع النصوص أو في تعاملهم مع الأدلة الأخرى، وهذا ما سنراه إن شاء الله في المباحث القادمة.

---

(1) الدهلوي: الإنصاف ص 29 – 34.

المبحث الأول

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي في التعامل مع النص

المبحث الأول

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي في التعامل مع النص

تميز منهج الخلفاء الراشدين في تعاملهم مع نصوص القرآن والسنة بمميزات واضحة:

1. عمق الرؤية لنصوص القرآن والسنة:

أ. **القرآن:**

كان إذا عرض للخلفاء الراشدين مسألة فقهية جديدة بدؤوا بالبحث عنها في القرآن من خلال تتبع الآيات وتفهمها والتعمق فيها من خلال مقاصدها وعلة أحكامها ومرامي معانيها وفحوى خطابها ليطبقوه على ما يواجهوه من مسائل تتطلب حكماً شرعياً مراعياً فيه المصلحة وفقاً لمدلول الآية ومراعياً لآثار تطبيقها على مجتمعهم مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع والظرف . رغم ذلك إلا أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا أحياناً يتمسكون بظواهر النصوص ويرون عدم صرفها إلى غير هذا الظاهر؛ لأنه لا يوجد مبرر لهذا الصرف. [1]

فكان منهجهم يتميز بالاعتدال إذا احتاج الأمر إلى الأخذ بالظاهر ولا يؤخذ ويصرف لغيره أخذوا به، وإذا رأو أن الأمر احتاج إلى العمق في الرؤية وسبر أعماق النصوص لتفهم مراميها ومقاصدها تعمقوا فكانوا معتدلين في كل شيء. [2]

---

(1) الحميدان: فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية، ص 27 – 28، العمري: اجتهاد الرسول ص 253.

(2) حامدي: ضوابط فهم النص، ص 39.

ب . السنة:

كان الخلفاء الراشدون والصحابة ذوي دراية كبيرة في أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم شهدوا التنزيل وعاينوه وعرفوا أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله؛ مما جعلهم يفهمون كيف يستدلون بالسنة على مرادهم؛ لأنهم فهموا مقاصد أقواله وأفعاله دون أن يكون هناك ليّ لأعناق النصوص ففهموا غايات السنة وأسرارها فهم الصفوة في فهم السنة، سواء تنزيلاً أو، تحملاً أو أداء، نصاً أو اجتهاداً، اعتقاداً أو تعبداً، عملاً أو نظاماً، دستوراً أو قانوناً، ومع ذلك فإنهم لا يتعجلون في الفتوى أو الحكم على مسألة إلا بعد دراسة مستفيضة للسنة بعمق مراميها من تخصص أو إجمال أو نسخ أو تقييد أو تبيين للقرآن، مع إمعان النظر في أسانيدها ومتونها لاستنباط الأحكام وفقاً لكليات الشريعة مع عدم معارضتها. [1]

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (91/1 – 93)، الحميدان: فقهاء الصحابة ص 28 – 29.

2. فهم النص من خلال لسان العرب:

كان الخلفاء الراشدون لا يفهمون نصوص القرآن والسنة إلا من خلال اللغة العربية، لقوله تعالى:"إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (1) فمن أراد أن يفهم نصوص القرآن والسنة فلا يمكن أن يفهمها إلا من خلال العربية، ولا سبيل إلى أن تطلب فهمها من غيرها من اللغات، (2) حيث قال الشاطبي: عن القرآن " لأنه نزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام ويراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، تسمي الشيء الواجب بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف." (3)

ونجد أن الخلفاء الراشدين كانوا يبذلون قصارى جهدهم لاستخراج كل طاقة النص من خلال اللغة عند فهم النصوص وتفسيرها واستنباط أحكامها ويحركون كافة وجوه الدلالة لاستنباط الأحكام، ولتحديد دلالة اللفظ دور مهم سواء من ناحية الوضوح والإبهام أو طرق هذه الدلالة، وإليك التفاصيل:

إن الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث قسمت باعتبار وضوحها في الدلالة على الأحكام إلى قسمين:

---

(1) يوسف : 2.

(2) الشاطبي: الموافقات (47/2).

(3) الشاطبي: الموافقات (48/2).

1. **واضح الدلالة على معناه:** لا يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الواقع إلى أمر خارج عنه.
2. **مبهم الدلالة على معناه:** يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الواقع إلى أمر خارج عنه.

ووضوح القسم الأول يتفاوت في مراتب وضوحه، وكذلك بالنسبة للمبهم يتفاوت في مراتب إبهامه وبناء على مقدار التفاوت في كل منهما سلك كل من الحنفية والمتكلمين طريقاً في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام. (1)

ولكني سأعرض لمذهب الحنفية في ذلك لأن:

- عرضهم في التقسيم شامل ودقيق دقة مميزة.
- فصلوا في التفرقة بين أقسام الواضح وأقسام المبهم.

أقسام الواضح:

الظاهر: عرفه السرخسي: "ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو مراد." (2)

ومثاله: قال الله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)). (3)

---

(1) صالح: تفسير النصوص (139/1).
(2) أصول السرخسي:(163/1-164).
(3) البقرة : 275.

فهذه الآية ظاهرة الدلالة في حل البيع وحرمة الربا باللفظ نفسه دون حاجة إلى قرينة خارجية.[1]

النص: " فهو ما يزداد وضوحاً، بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب". [2]

ومثاله: قول الله عز وجل: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) [3].

فهو نص، في دلالته على وجوب اعتداد المطلقة بثلاثة قروء؛ لأن الكلام سيق لبيان حكم الله تعالى في جميع المطلقات من ذوات الأقراء، وهو وجوب أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي أن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها إياها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت. [4]

المفسر: "اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل."[5]

ومثاله: قال الله عز وجل: ((وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)). [6]

فلفظ (المشركين) وإن كان يحتمل التخصيص، بأن يراد فئة منهم مثلاً دون أخرى، إلا أن كلمة (كافة) تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد أو فئة أو طائفة منهم فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الأمر في النص السابق إلا بقتال المشركين كافتهم دون أي استثناء. [7]

---

(1) صالح: تفسير النصوص (144/1).
(2) السرخسي: (164/1).
(3) البقرة : 228.
(4) صالح: تفسير النصوص (150/1).
(5) السرخسي (165/1).
(6) التوبة : 36.
(7) صالح: تفسير النصوص (165/1 – 166).

المحكم:" فهو اللفظ الذي دل على معناه، دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته بالأولى، وذلك كقوله سبحانه: **((والله بكل شيء عليم))**، فقد ثبت بالدليل المعقول، أنه وصف دائم أبداً لا يجوز سقوطه." [1]

أقسام المبهم:

الخفي: "هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها الإ بالطلب." [2]

ومثاله: قوله الله تعالى: **((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))**. [3]

فلفظ السارق ظاهر الدلالة على معناه وخَفِي المعنى في لفظ السارق في الطرار (النشال) والنباش؛ لأنهم اختصوا بأسماء غير السرقة فكان لا بد من النظر والتأمل. [4]

المشكل: "هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال." [5]

ومثاله قول الله تعالى: **((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا))**. [6]

---

(1) صالح: تفسير النصوص (171/1).
(2) أصول السرخسي (167/1).
(3) المائدة : 28.
(4) صالح: تفسير النصوص (232/1).
(5) صالح: تفسير النصوص (253/1).
(6) المائدة : 6.

هذا النص ظاهر الدلالة على غسل ظاهر البدن أما غسل الباطن فمتعذ؛ لذا سقط هذا الغسل بالإجماع ووقع الإشكال في غسل الفم، فهو ظاهر من وجه وباطن من وجه، وبالتأمل رؤي اعتبار الوجهين، فاعتبر ظاهراً في الغسل من الجنابة؛ لأن الأمر التطهر من الجنابة جاء بالتشديد مما يدل على المبالغة فيدخل غسل باطن الفم إلحاقاً له بالظاهر. وألحق بالباطن في الوضوء؛ لأن الموضوع أكثر وقوعاً من الغسل فكان مقتضى البعد عن الحرج التخفيف وترك المبالغة فلا تلزم المضمضة. [1]

المجمل: "لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة. "[2]

ومثال ذلك: قال الله تعالى: **((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ))**، [3] فهنا لم يبين بالنسبة للصلاة تفاصيلها وجزئياتها من عدد ركعاتها ومن عددها هي أيضاً وواجباتها وسننها ومفسداتها ولا أي شيء من ذلك وإنما ذكرت مجملة وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. [4]

المتشابه: "اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاءً من نفسه ولم يفسَّر بكتاب أو سنة فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم." [5]

---

(1) صالح: تفسير النصوص (257/1).
(2) أصول السرخسي (168/1).
(3) البقرة : 43 .
(4) صالح : تفسير النصوص (282/1 – 283).
(5) أصول السرخسي (169/1).

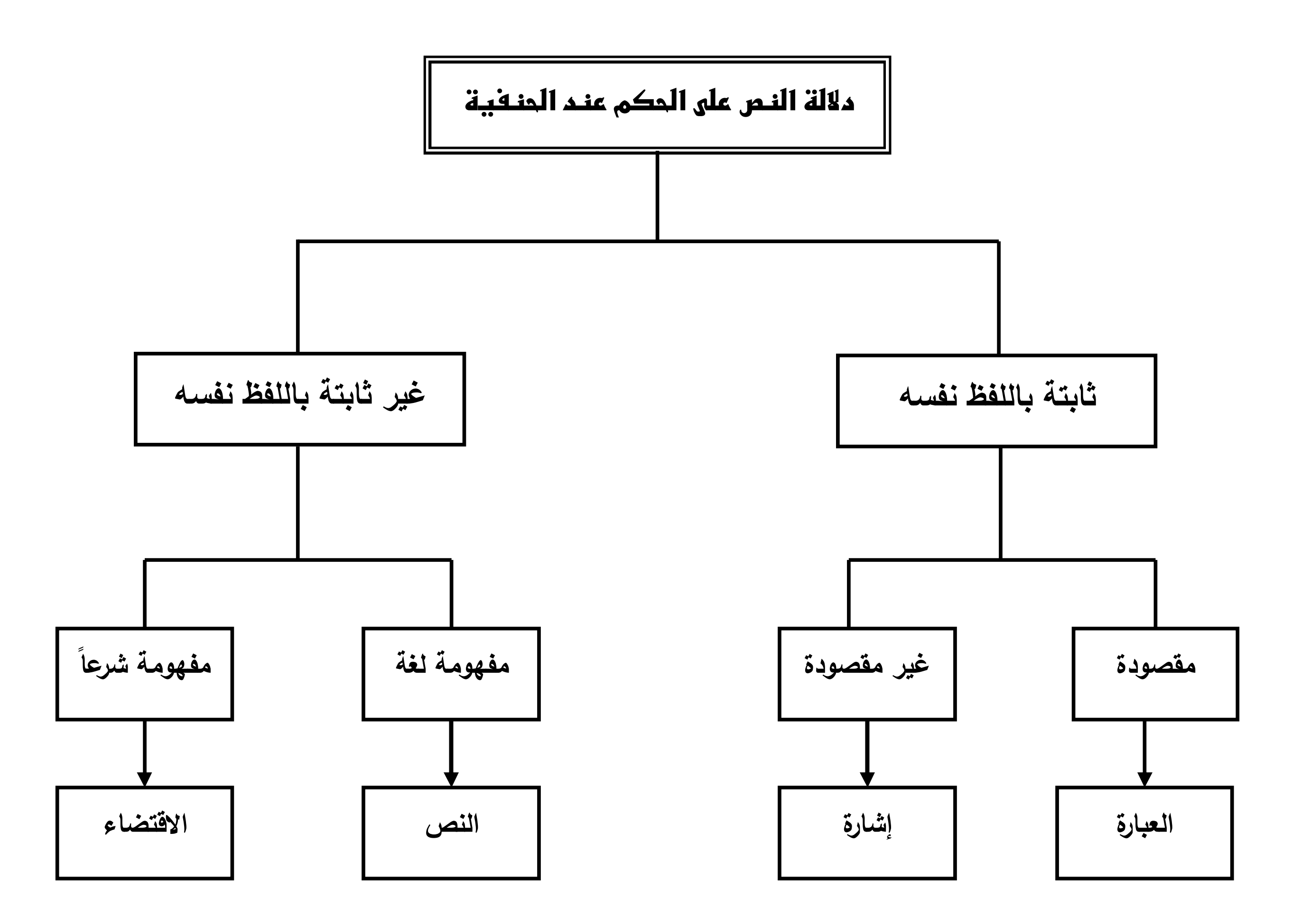
ومثاله: (يَطْهُرْنَ) و(يَطَّهَّرْنَ)بالتخفيف والتشديد من قوله تعالى: ((**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**))، [1] فمن قرأ بالتخفيف (يَطْهُرْنَ) أراد انقطاع الدم، حيث لا يحتمل اللفظ غيره ومن قرأ بالتشديد (يَطَّهَّرْنَ) كان اللفظ محتملاً لانقطاع الدم والاغتسال، فلما احتمل اللفظ المعنيين، حمل على ما لم يحمل إلا على وجه واحد وهو انقطاع الدم، أي أن: المتشابه يحمل على المحكم. [2]

---

(1) البقرة : 222.

(2) صالح: تفسير النصوص (315/1)

أما بالنسبة لطرق الدلالات فهناك طريقة للحنفية وطريقة للمتكلمين ولكني سأعرض لطريقة الحنفية لدقتها وشمولها وتفصيلها ووضوحها في البيان وإليك البيان:



1. **العبارة:** "هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأمل." [1]

ومثالها: قول الله عز وجل: **((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))**. [2]

فإن مدلول الآية لحكمين هما:

1. حل البيع وحرمة الربا.
2. نفي المماثلة بين البيع والربا.

غير أن الحكم الثاني وهو نفي التماثل مقصود أصالة من السياق؛ لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. أما الحكم الأول: فمقصود من سياق النص تبعاً.

والدلالة على الحكمين دلالة عبارة. [3]

2. **الإشارة:** "دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام وليس بظاهر من كل وجه." [4]

ومثالها: قوله تعالى: **((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))**. [5]

فالآية تدل بالعبارة على أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة : واجبة على الآباء؛ لأن هذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وكان سياق الكلام لأجله.

---

(1) صالح: تفسير النصوص (469/1).

(2) البقرة : 275.

(3) صالح: تفسير النصوص (475/1).

(4) البزدوي :أصول البزدوي مع الكشف (68/1).

(5) البقرة : 233.

وتدل بالإشارة على أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه؛ لأن النص في قوله تعالى: ((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**)) أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، ومن أنواع هذا الاختصاص الاختصاص بالنسب فيكون دالاً بالإشارة على أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه؛ لأن الولد لا يختص بالوالد بحيث الملك بالإجماع فيكون مختصاً به من حيث النسب. [1]

3. دلالة النص: "هو ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي." [2]

ومثاله قوله تعالى: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)). [3]

فإنها بعبارة النص تدل على تحريم التأفف والواجب أن يستعمل مع الوالدين حسن الخلق، وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله التحريم هذا الأدنى من الكلام وهو قول: (أف) إنما هو الإيذاء والإيلام للوالدين وأن المقصود تحريم التأفف، وهذا المعنى موجود في الضرب والشتم وما أشبه ذلك ، فيتناولها النص وتعتبر حراماً فتعطي حكم التأفف والنهي الذي ثبت بعبارة النص ويكون ثبوت التحريم بدلالة النص. [4]

---

(1) صالح: تفسير النصوص (482/1).
(2) أصول السرخسي (241/1).
(3) الإسراء : 23.
(4) صالح: تفسير النصوص (518/1- 519).

4. دلالة الاقتضاء: " دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً." [1]

ومثاله: قوله تعالى: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)). [2]

فإن هذا الكلام لا يصح عقلاً إلا بتقدير:"واسأل أهل القرية" لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان فاقتضى الكلام تقدير " أهل" ليصح ويستقيم. [3]

وأيضاً كان الخلفاء الراشدون عند استخراج طاقة النص، يراعون التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية، ومن المعلوم أن للفظ الواحد معنى حقيقياً وآخر مجازي ولا يصار إلى المعنى المجازياً إلا إذا تعذر الحمل على المعنى الحقيقي؛ لأنه لو لم يراعَ ذلك لأدى إلى عدم سلامة الفهم والتلاعب بالنصوص وأوقع الكثير في الخطأ ولعرضّت نصوص القرآن لمفاهيم دينية مغرضة هادفة للسخرية من الدين، ومن ثم تبدو ضرورة الحمل على المجاز لتقريب الفهم والإقناع. [4]

---

(1) صالح: تفسير النصوص (548/1).
(2) يوسف : 82.
(3) صالح : تفسير النصوص (549/1).
(4) حامدي : ضوابط فهم النص ص 132 – 135.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ((**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**)) [1] فحمل المعية على القرب بالذات مستحيل، فتعين صرفه عن الحقيقة وحمله على المجاز وهو إما على الحفظ والرعاية أو على القدرة والعلم والرؤية. [2]

وأيضاً قول الله تعالى: ((**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**))، [3] فحمل جناح الذل على ظاهره وحقيقته بعيد لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحة ومن ثم يتعين حمله على المعنى المجازي وهو الخضوع وحسن الخلق. [4]

ومن خلال العرض السابق نجد أن الخلفاء الراشدين فهموا نصوص القرآن والسنة أيضاً على النحو الذي ذكره الشاطبي بعقليتهم الواعية وفقاً لسليقتهم العربية الأصيلة، فنزل القرآن بلسانهم مراعياً لعرفهم في الخطاب فكان فهمهم له السبق في الانتباه لتلك النصوص من حيث اللغة من معانيها وأساليبها، ووضوحها وإبهامها ودلالتها وحقيقتها ومجازها ففطِنوا لذلك فكانت اللغة تعد مرجعاً أساسياً في فهم النصوص ولولا لغة الراشدين العربية لما فهموا النصوص؛ لأنه من خلال اللغة فطنوا إلى أهم شيء في النصوص وهو مقاصدها ومراميها مما جعلهم يوظفون كل طاقاتهم لاستخراج كنوز ودرر النصوص، والانتباه لكل حرف من حروف النص واستخراج طاقة للوصول لكل أحكام النص ومقاصده ومراميه.

---

(1) الحديد : 4.
(2) حامدي: ضوابط فهم النص ،ص 132.
(3) الإسراء : 24.
(4) حامدي: ضوابط فهم النص، ص 132.

3. مراعاة أسباب النزول والورود:

أولا: مراعاة أسباب نزول القرآن :

إن أحكام الشرع إنما نزلت بأسبابها إلا القليل منها، دليل على أن التشريع كان بحسب حاجات ومتطلبات البشر، ولا نفهم من ذلك أن القرآن كان يساير الواقع أو يتكيف وِفْقَهُ ويخضع له، أو أنه "الحكم" خاص بسببه، وإنما اقتضت رحمة الله أن يكون سبب لنزول الوحي عند نزوله بالقرآن حتى نتعلم ونفهم أوامر الشرع ونواهيه لنطبقها كما أرادها الله، والعلم بأسباب نزول آيات القرآن مهم؛ لأنه :

1. من خلال أسباب النزول يمكن معرفة مقاصد ومرامي وأهداف النص المباشرة وغير المباشرة.
2. يدلنا على دلالات النص أو الحِكَم التي قد لا تسعف الألفاظ اكتشافها.
3. يبين لنا من جهة طرق الشرع في معالجة قضايا الناس.
4. يعطينا مجالاً واسعاً للقياس والاجتهاد في تطبيق الأحكام. [1]

ومعرفة أسباب التنزيل مهمة؛ لأن علم المعاني والبيان مداره على معرفة مقتضيات الأحوال أي حال الخطاب من جهة الخطاب والمخاطب وكذلك الاستفهام: لفظه واحد لكن يدخله معانٍ أخرى من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، والأمر: يدخله الإباحة والتهديد، وأسباب التنزيل هي قرائن تدل على أن معنى الكلام المراد وإلا فات فهمه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل؛ لأنه

---

(1) بوعود : الاجتهاد بين حقائق التاريخ، ص 146.

معرفة لمقتضى الحال والجهل بأسباب التنزيل موقع من الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع. [1]

ثانيا: أسباب ورود الحديث:

ومعرفة أسباب ورود الحديث مهمة لمن يريد فهم السنة؛ لأن القرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة؛ أما السنة فكثيراً ما تأتي لعلاج قضايا خاصة معينة يتغير الحكم بتغيرها. [2]

وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

قول الله تعالى: **((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)).** [3]

فيقول القرطبي: اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قال من بَعُدَ فهمه للكتاب والسنة ... فهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربعة؛ حيث إن النبي قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: (اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن ، وفي كتاب أبي داوود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة حرائر فلما نزلت الآية أمره أن يطلِّق أربعاً ويمسك أربعاً)، [4] إذ نفهم أن الآية نزلت للقصر والحد مما كان عليه في

(1) الشاطبي : الموافقات (347/3).
(2) القرضاوي : الاجتهاد، ص 17.
(3) النساء :3.
(4) القرطبي :جامع الأحكام (17\5).

الجاهلية من إباحة النساء بدون قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانية فجاء الإسلام فنظَّمه وهذَّبه فإن الناظر لظاهر الآية يرى أنها أباحت التعدد ولكن من تمعن في المعنى وبحث عن سبب النزول وجد أن مقصد الآية هو القصر لا الإباحة، وبذلك نجد أن أسباب النزول والورود لها عظيم الأثر في الفهم المقاصدي للنصوص.

المبحث الثاني

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي في التعامل مع الأدلة الأخرى

المبحث الثاني

منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي في التعامل مع الأدلة الأخرى

لقد تكلمنا فيما سبق عن منهج الاجتهاد المقاصدي للخلفاء الراشدين في تعاملهم مع النصوص من القرآن و السنة وكيفية فهمهم لها، والآن سنعرض لكيفية اجتهادهم في الأدلة الأخرى.

1. الإجماع:

كان الخلفاء الراشدون إذا استعصت عليهم مسألة ما تم عرضها على الكتاب والسنة، كما ذكرنا سابقاً، فإن لم يجدوا لها حكماً جمعوا الناس وسألوهم هل عندهم علم بما يتعلق بهذه المسألة فإن وجدوا أحاديث تتعلق بها لم يعلموها (الخلفاء الراشدون) تأكدوا من صحة هذه الأحاديث ومن ثم أخذوا بها وإن لم يجدوا جمعوا من وجدوا من الصحابة وأُولِي الرأي ومن ثم عرضوا عليهم المسألة وشاوروهم في الأمر وخرجوا برأي يحكمون به في هذه المسألة وربما كان لهذا الرأي نفر قليل من المخالفين له إلا أن الخلفاء يتحفظون على هذا الرأي ويأخذون برأي الأغلبية، وربما قال الخليفة رأيه في المسألة، للصحابة فسكتوا ولم يعارضوا فيمضي الخليفة للحكم بهذا الرأي، ومثال ذلك :

قتل الجماعة بالواحد.

قال الله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)) [1] وقال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)) [2].

فإزهاق نفس القاتل تكون مقابل نفس المقتول، لكن ما الحكم إذا اجتمع أكثر من نفس على إزهاق نفس واحدة؟؟ وكيف يتحقق معنى النفس بالنفس عند القصاص؟

فتصدى لذلك سيدنا عمر بن الخطاب ومعه علي رضي الله عنهما فقد اقتص سيدنا عمر من اثنين اشتركا في قتل واحد، وبيان ذلك أنه لما اشتركت امرأة من اليمن مع خليلها في قتل ابن زوجها فكتب إليه عامله هناك يعلى بن أمية، يسأله رأيه في القضية، فتوقف أولاً ثم استشار الصحابة رضوان الله عليهم فقال علي رضي الله عنه: 'يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال: وذلك مثله " فكتب إلى عامله : " أن أقتلهما: فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم". [3]

وروي الجصاص أنه ثبت عن عمر قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد نظرائه، مع استفاضة ذلك وشهرته عنه ومثله يكون إجماعاً. [4]

---

(1) المائدة : 46.

(2) البقرة : 178.

(3) الشاطبي :الاعتصام (125/2)

(4) الجصاص: أحكام القرآن (196/1)، ابن قدامة : المغني (672/7).

وبالنظر إلى هذا الإجماع على المسألة نجد أن مستند هذا الإجماع هو المقصد الشرعي من القصاص وهو حفظ النفوس والأرواح بزجر كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين لصون المجتمع، وترك القصاص من القتلة يخرم هذا المقصد، لأنه سيؤدي لتذرع الناس بالاشتراك مع غيرهم في قتل خصومهم من غير أن ينالهم العقاب بالقصاص، [1] فكان هذا المستند الذي استندوا إليه قوياً وواضحاً.

ومن الجدير ذكره أن ننوه إلى أنه كان من الصعب على الصحابة أن يُجْمَعُوا كلهم ليتشاوروا في مسألة واحدة وعلى رأي واحد بسبب تفرقهم في الأمصار، وذلك لأسباب:

1. اتساع رقعة الدولة الإسلامية نتيجة لكثرة الفتوحات.
2. حاجة الدولة للتشريعات العاجلة لكثرة الوقائع.
3. لأن في الانتظار لاستدعاء الصحابة من الأمصار إضاعة لمصالح الناس وتعطيلاً لها.

والخلاصة أن صورة الإجماع كانت عندهم محققة ولكن ليس بالكيفية التي تكلم عنها الأصوليون، ويمكن التعبير عما كان يجري في عصر الخلفاء الراشدين بأنه إجماع سكوتي غير صريح؛ لأن الإجماع التام الصريح يتعسر تطبيقه في عصرهم. [2]

2. العمل بالقياس:

لقد اعتمد الخلفاء الراشدون والصحابة في اجتهاداتهم الفقهية على القياس بدون أن يكون القياس مصطلحاً متداولاً بينهم معروفاً، ولكن الفكرة كانت تدور في عقولهم وتتطبق على الوقائع، فكانوا ينظرون إلى الأشباه ومقارنتها بالأشباه ومناظرة الأمثال بالأمثال وتفحص علل الأحكام فإن

---

(1) رفايعة: أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد ص 158.

(2) بلتاجي: منهج عمر ، ص 380 – 381، العمري: اجتهاد الرسول، ص 293 – 295.

عمر كتب لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء " اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك ". [1]

فكانوا يتعمقون في النصوص والأحكام ويسبرون أغوارها لإدراك عللها حتى يقيسوا عليها المسائل التي تشترك في العلة ولا يوجد لها حكم ويمكننا أن نلمح معنى القياس في بعض المسائل، منها:

حد شارب الخمر:

روي الدار قطني عن ابن عباس بسند متصل: " أن الشُرَّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهما يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين، وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال : لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله فقال عمر : وأي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟

فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: **((لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))** [2] فأنا من الذين أمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدراً وأحداً والخندق والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟

---

(1) بلتاجي: منهج عمر، ص 382 – 383، العمري: اجتهاد الرسول،ص 245.

(2) المائدة : 93.

فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غبَّر وحجة على الناس لأن الله تعالى يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (1)

فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله نهاه عن أن يشرب الخمر.

فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟

فقال علي رضي الله عنه كلمته المشهورة:" إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون جلدة. (2)

وهنا جمهور الصحابة أخذ بهذا الرأي بناء على إشارة علي التي جعل منها الجلد ثمانين قياساً على حد الفرية " القذف" ومقصد هذا القياس هو المصلحة، لأن تهاون الناس في الحد وتحاقرهم العقوبة وإقبالهم على الخمر وإكثارهم منها وعتوهم فيها وفسقهم فجعل عمر وعلياً يخشيان من هذا الاجتراء أن يأخذ صورة جماعية ففكروا في علاج وكان بعد ذلك هذا الحد مجمعاً عليه والإجماع مستنده للمصلحة. (3)

ومن مقاصد جلد شارب الخمر ثمانين قياساً على المفتري أيضاً حفظ العقول من الضياع والهلاك؛ لأنها إذا هلكت افترت وقامت بأعمال لا قِبل لمن شرب الخمر لها، وأيضاً حفظ المال والأعراض من الإهدار فيما لا يفيد، وهتك الأعراض نتيجة لغياب العقل، وغير ذلك مما يترتب على شرب الخمر من مفاسد ومهالك. (4)

---

(1) المائدة : 90.

(2) القرطبي: جامع الأحكام (297/6)، ابن رشد : بداية المجتهد (371/2).

(3) العمري: اجتهاد الرسول، ص 232 – 234، بلتاجي: منهج عمر، ص 382 – 383.

(4) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (99/1).

3. **المصلحة هي الغاية:**

لا يستطيع أحد أن ينكر أن التشريع الإسلامي راعى المصلحة في أبواب كثيرة من تشريعاته، منها: الرخص، والتشديد في قبول الشهادة ، وبناءً على ما ذكرناه فإن توسعة الخلفاء الراشدين في العمل بالمصالحة أصل وهو مراعاة الشارع للمصلحة، ويمكن أن يقاس عليه وليست المصلحة بدعاً عما جاء به الشرع. [1]

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تدور أحكامهم في الوقائع على فكرة مراعاة المصلحة أصل من أصول الشريعة وأن الشريعة جاءت كلها لرعاية مصالح العباد، وهناك حوادث ووقائع تدل على أن الخلفاء الراشدين حكموا في كثير من المسائل بناءً على المصلحة بشرط عدم مخالفتها للنص الشرعي، ولم يكن حكمهم في المسائل مبنياً على الرأي المخالف لمقاصد الشارع، بل على اعتبار النصوص الشرعية جاءت للمصلحة نفسها [2]، ومن هذه المسائل:

قضاء عمر في المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم هم على ثلاثة أنواع :

- مشركون بعيدون عن الإسلام بقلوبهم يعطون ليكفوا أذاهم.
- مشركون من رؤساء القوم عندهم استعداد نفسي لإعادة النظر في الدعوة.
- مسلمون حديثو عهد بكفر وإيمانهم مازال ضعيفاً

---

(1) ابن فرحون : تبصرة الحكام (2/117-119).

(2) بلتاجي : منهج عمر ص390-391، العمري : اجتهاد الرسول ص255.

واستمر إعطاء المؤلفة قلوبهم حتى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدر من خلافة أبي بكر حتى أتاه رجلان طلبا منه أرضاً فكتب لهما كتاباً وأمرهما بالذهاب إلى عمر ليشهد عليه لهما فلما سمع به عمر تناوله ومحاه وقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم فاذهبا فأجهدا جهدكما كسائر المسلمين فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فرجعا إلى أبى بكر متذمرين وقالا مقالة سيئة فوافق أبو بكر عمر على ما فعله ورجع إليه فقال له: الخليفة أنت أم عمر؟؟ قال أبو بكر: هو إن شاء. [1]

فالناظر إلى سهم المؤلفة قلوبهم يجد أن المقصد التشريعي من إعطاء الزكاة لهذا الصنف هو حفظ مصلحة الدين على مستوى الأمة والأفراد.

ففي الأمة، يتمثل في إعطاء من يخشى شره من الكفار أو ترغيباً لهم، وإعطاؤهم فيه مصلحة عامة هي حفظ كيان المسلمين وتقويته عن طريق كسبهم وإبعاد خطرهم.

أما في الفرد، فيتمثل في المصلحة الفردية لهؤلاء الناس من الكفار وضعاف الإيمان من المسلمين بحفظ أرواحهم ومهجهم من النار. [2]

ومنع سيدنا عمر لهذا العطاء هو أكبر دليل على قدرته على فهم النصوص وفق القواعد العامة ومقاصد الشريعة، فوجد أن المصلحة تقتضي منع إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ لأن علة الإعطاء، وهي تأليفهم، لم يعد لها حاجة نظراً لقوة الإسلام وقدرته على الصمود، ولأن في

---

(1) الجصاص :أحكام القرآن (182/3-183) ، ابن الهمام : فتح القدير (259/2).

(2) رفايعة، أهمية قاصد الشريعة في الاجتهاد، ص 152 – 153.

هذا المنع مراعاة لمصلحة حفظ المال وتوفيره لمصالح المسلمين وذراريهم وعدم إنفاقه فيما لا حاجة فيه. [1]

4. اعتماد سد الذرائع

كما تكلمنا فيما سبق عن الإجماع، القياس، المصلحة بأنها لم تكن معلومة كمصطلح ولكنه معمول بهما في الأحكام، وكذلك لم يكن باب سد الذرائع معلوماً ومعروفاً كمصطلح بين الخلفاء الراشدين والصحابة وإنما عمل به في كثير من أحكامهم الفقهية، [2] منها:

- **توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت:**

تعتبر الزوجية سبباً من أسباب التوارث، فإذا انقطعت هذه العلاقة لم يعد هناك سبب للتوارث وهذا هو الأصل، إلا أن فقهاء الصحابة عثمان وعمر وغيرهما ورَّثُوا المطلقة في مرض الموت ولو كان الطلاق بائناً بينونة كبرى؛ لأن مقصود المُطلِّق هو إلحاق الضرر بالزوجة عن طريق تطليقها وحرمانها من الميراث متعسفاً باستعمال حقه فقالوا (فقهاء الصحابة والأئمة الأربعة أيضاً) بأنه لا بد من سد تلك الذريعة التي تؤول إلى الضرر والفساد وقطع الطريق على هؤلاء وذلك بتوريث المطلقة معاملة له بنقيض مقصوده ، وهذا الاجتهاد منهم كان بالنظر إلى قواعد الشريعة التي عمدت إلى سد الذرائع التي تؤول للمفسدة، فاتخاذ ما أحله الله (الطلاق) إلى ما

---

(1) صبري: تأصيل فقه المقاصد، ص 172، الحميدان: فقهاء الصحابة، ص 24 – 25.

(2) بلتاجي: منهج عمر ص 398 – 400، العمري: اجتهاد الرسول، ص 255 – 256.

حرمه (الإضرار بالزوجة وظلمها)، هذا مناقض لمقصود الشرع فلا بد من التصدي لذلك بالمنع. (1)

- **الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان:**

وأيضاً ما يؤيد ذلك فعل عمر رضي الله عنه في قصته مع من يصلون عند شجرة بيعة الرضوان فقطعها وهددهم بالقتل بالسيف سداً لذريعة الرجوع لعبادة الأوثان وخشية لذلك منهم. (2)

والمسائل التي حكم بها الخلفاء الراشدون بنظرة ثاقبة في باب سد الذرائع أكثر من أن تحصى والناظر بعمق وبدقة في الأمثلة السابقة يجد أن :

1. المقصد الأساسي لحكم عثمان بن عفان في تورث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت هو إعمال روح التشريع وذلك برعاية المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ويتمثل هذا في دفع الظلم الواقع على هذه المطلقة والإضرار بها من حرمانها من الميراث فدرء هذه المفسدة كان هو المقصد من سد هذه الذريعة ووضع الصحابة هذا المقصد نصب أعينهم عندما حكموا في هذه المسألة.
2. أيضاً المقصد الأساسي في حكم عمر في الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان سداً لذريعة التعبد بالأوثان والرجوع لذلك وربما سوَّلت لهم نفوسهم بالصلاة عند كل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم له موقف عنده من شجر وحجر وجبل وغيره فكان من كياسة عمر أن فطن لذلك فمن مقاصد حكمه درء هذه المفسدة والنظر لها برؤية ثاقبة.

---

(1) رفايعة: أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص 161، بوركاب: المصالح المرسلة، ص 265 – 267.
(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى (100/2) ، الصلابي : عمر بن الخطاب ص168.

5. العمل بالقرينة القاطعة

كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يبنون بعض الأحكام على فكرة القرينة القاطعة، مثل:

- **إقامة حد الزنا على من بان حملها ولا زوج لها**

حكم عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين برجم المرأة التي ظهر منها حمل ولا زوج لها ولا سيد، وذلك اعتماداً على قرينة الحمل ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، [1] روي أن عمر رضي الله عنه قال: "... إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها وعييناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..."، [2] وبذلك كان الحبل قرينة لإقامة حد الزنا لمن لا زوج لها. [3]

---

(1) ابن القيم :"الطرق الحكمية، ص6، ابن فرحون : تبصرة الحكام(80/2).

(2) أخرجه مجموعة من العلماء بإشراف بشار في المسند الجامع (مسند عمر بن الخطاب ، الحدود والديات ، ح 10554-114،ج13ص 580 -584).

(3) إدريس: الإثبات بالقرآن، ص 89.

- **معاقبتهم لشارب الخمر إذا قاءها أو شمت رائحتها بوضوح منه**

حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف بوجود الحد برائحة الخمر من فِيِّ الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة، [1] وأصله ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: " عن أبي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حُمْران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده...". [2]

- **إبطال حكم الزنا عن من خلال القرينة القاطعة:**

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فَهَمَّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البيض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت. [3]

---

(1) ابن القيم : الطرق الحكمية، ص6، ابن فرحون: تبصرة الحكام (80/2).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ح: 4348،ص858).
(3) ابن القيم : الطرق الحكمية، ص47.

ووجه الدلالة: أن علياً استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها بأنه ليس منياً من قرينة جموده بعد صب الماء الحار عليه ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمه وذوقه وأنه بياض بيض لا مني وعليه فقد برَّأ الرجل من تهمة الزنا وقد وافقه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ولم يُعلم لهما مخالف. (1)

بعد ذكر الأمثلة السابقة نجد:

1. لولا الحكم بقرينة الحمل لمن لا زوج لها بإقامة حد الزنا عليها لكثر ارتكاب الجرائم ولضاع كثير من الأنساب ولوقع العالم الإسلامي في مأزق كبير، فكانت هذه القرينة ذات دور مهم في رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم من إقامة الحد على من اقترف الجريمة ودرء مفسدة وهي أنّ هناك جنيناً لم يعرف أبوه فكان هذا هو مقصد القرينة القاطعة في هذه المسألة.

2. في حادثة من تقيأ كان القيء قرينة قاطعة على شرب الخمر وبالأخذ بهذه القرينة كان به زجر لشرَّاب الخمر الذين ينكرون شربها فمن خلال الرائحة أو القيء يمكن التحقق من شرب الخمر وبذلك نرى مقصداً واحداً هو الزجر وردع النفوس التي ظنت أنها فرَّت من الحد فكان للقرينة القاطعة دور في ذلك.

3. أما في الواقعة الثالثة فلولا القرينة القاطعة لتم إقامة الحد على الشاب ظلماً وهو بريء ولكن جاءت القرينة القاطعة بمقصد دفع الظلم والتصدي للحق وبذلك كانت روح التشريع ومنطقه محقق أيضاً في ظل القرينة القاطعة.

(1) إدريس: الإثبات بالقرائن، ص 90.

6. مراعاة العرف

كان للعرف أثر في الحكم على بعض القضايا عند الخلفاء الراشدين، لأن حقائق هذه القضايا معروفة لدى الجميع وتعارف عليها القوم، مثل : مَنْ عرَّض بمحدثه " والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية " وقد وقعت هذه الحادثة في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه واستشار الناس ولم يسأل القائل عن قصده، لأنه سينكر أنه أراد قذف محدثه فاستقر الرأي على إقامة حد القذف عليه بعد مشورة الناس. (1) لأنه رؤي أن التعريض هنا قام مقام التصريح بحكم الاستعمال والعرف اللغوي، (2) فعمر رأى أن من ظروف الواقعة تنبئ بدلالات قوية على أن القائل قصد قذف محدثه، (3) وكان هذا القصد واضحاً سواء بطريق الكناية أم التصريح.

وأيضاً في قضية المفوضة، وهي المرأة التي يعقد نكاحها دون أن يذكر لها في العقد مهر، فحكم الشرع فيها أنه بمجرد الدخول تستحق مهر المثل، والذي حدث في عصر الصحابة أن رجلاً عقد على امرأة ولم يفرض لها مهراً فمات قبل الدخول، فوجب الوفاء بهذا المهر لهذه المرأة ففكر فيها عبد الله بن مسعود فوجد أن الذي يوجب المهر هو العقد وأوجب لها مهر المثل، أي مثلها من النساء، وبعد إفتائه روى له معقل بن يسار أنه قضى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بن مسعود. (4)

---

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام (178/2)

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (224/2 – 225).

(3) العمري: اجتهاد الرسول، ص 314 – 315.

(4) حميدان: فقهاء الصحابة، ص 34.

والشاهد هنا: أن مهر المثل لم يكن مقدراً في الكتاب ولا في السنة ولكن الذي قدره هو عرف كل بلد بما تعارف عليه أهلها من مقدار مهور النساء في ذلك البلد، وبناء عليه يكون مهر المثل: مقدار ما يمهر به مثيلاتها من النساء، والقصد من مهر المثل عدم الإضرار بالزوجة وظلمها.

ومن خلال العرض السابق نجد أن العرف لعب دوراً كبيراً في تحقيق مصالح العباد وفقاً لمقاصد الشارع الحكيم فانطلق العرف بروح التشريع ومنطقه ليكون أصلاً يؤخذ به عند الحكم على المسائل في ضوء المقاصد العامة للتشريع.

المبحث الثالث

مدى الاجتهاد المقاصدي في أبواب الفقه

المبحث الثالث

مدى الاجتهاد المقاصدي في أبواب الفقه

قبل أن أتحدث عن مجالات الاجتهاد المقاصدي لا بد لي من أن أذكر أن من القطعيات الواجب الإيمان بها على سبيل اليقين والتسليم الكامل لله تعالى، والتي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي أبداً هي:

العقيدة، العبادات، المقدرات، مثل(لمميراث ، العدة ، الكفارات ، الحدود) وأصول المعاملات، وكل ما هو قطعي في منظور الشرع كالمتواتر والإجماع. [1]

ومجالات الاجتهاد المقاصدي توجد في الظنيات، وهي المجالات التي تتغير أحكامها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال والواقع مع مراعاة تحقيق مصالح العباد وفق الضوابط الشرعية، وتلك المجالات يوجد مداها في:

1. مدى استعمال المقاصد في الوسائل الخادمة للعقيدة:

ونعني بالوسائل الخادمة للعقيدة: مجموعة الطرائق والكيفيات الدعوية والخطابية والتعليمية والجدلية التي تستخدم في بيان العقيدة الإسلامية وترسيخ مبادئها وأركانها ومسائلها في نفوس الناس وعقول الجماهير وغرسها في عقول الخاصة والعامة، وبث آثارها ونتائجها في أحوال الحياة ومناحي الوجود وميادين الحياة العامة. ووسائل العقيدة وطرائق بيانها تتغير بتغير الزمن وأهله وعلومه وأحواله، فهي تتمثل في الكلمة الطيبة، الموعظة الحسنة ، القول البليغ

---

(1) الجندي: أهمية المقاصد، ص22.

والحجة الدافعة ، والجدل البناء والحوار الأدبي، والمناظرة الفكرية والفلسفة المنطقية، واستعمال العلوم المعاصرة والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاكتشافات الطبية والكونية والإنسانية وكل ما توصلت إليه الحضارة الحالية من نتائج علمية وتجارب ميدانية قد تخدم العقيدة الإسلامية، وحياتنا المعاصرة تحتاج في هذه الآونة لمثل تلك الوسائل لإعادة بناء العقيدة في نفوس الناس وهذا ما يحتِّمه الاجتهاد المعاصر ويؤكده النظر المصلحي، الواقعي، فعلى سبيل المثال: أصبحت الأمة اليوم مشغولة بالتلفزيون وفضائياته وكذلك (الانترنت) ومواقعه فعلى العلماء والدعاة والمصلحين أن يربطوا العقيدة بتلك التكنولوجيا من (تلفاز، إنترنت، ...)؛ لأنه من الضرر القطعي والمفاسد الكلية أن تكون تلك التكنولوجيا مستمرة ومسخرة لهدم القيم والفضائل وتشويش العقل دون أن تسخر في خدمة العقيدة بمعناها الشامل. [1]

2. مدى استعمال المقاصد في الوسائل الخادمة للعبادات:

ونعني بالوسائل الخادمة للعبادة: مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات والمحافظة عليها وضمان وقوعها وتعاظمها وتكاثرها بشدة الإقبال عليها والإكثار منها والارتباط بها وذلك بتوفير ما يكون شرعياً مقبولاً وميسراً لأدائها والقيام بها، وأمثلة ذلك:

1. استعمال مكبرات الصوت في الأذان وفي الصلوات والجُمع والأعياد وترحيل الحجاج وتنظيمهم.
2. اتخاذ طوابق للطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات.
3. تفويض جهات معينة لتتولى الذبح والإفادة به لتجنب الازدحام والاختلاط.
4. بناء الحمامات ودورات المياه وبعث الإنارة والتكييف ووضع المتكآت في المساجد.

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (2/ 98 – 102)، الجندي: أهمية المقاصد، ص 22.

5. نقر الدفوف وإعلان الصيحات عند رؤية الهلال واثبات الشهر والصوم والعيد.

فكل هذه الوسائل تخدم العبادة وتيسر أداءها واجتُهِد فيها عن طريق الاجتهاد المقاصدي الأصيل وعُمِل فيها بالمصلحة الشرعية المعتبرة؛ إذ إن تلك الوسائل واجبة من حيث الأهمية والمقصد ولا تقدح في مشروعية العبادة وجوهرها بخلاف ما كانت مصلحته باطلة وموهومة، مثل: من اقترح تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول الغربية، لأن العدد أكبر ولعدم حرمان المسلمين من الصلاة فهذه رغم تبريرها إلا أن المصلحة هنا باطلة؛ لأن الشارع لم يعتبرها ولم يأمر بخلافها، ومن الجدير ذكره أن الوسائل الموضوعة شرعاً لا تقبل التغيير والتعديل مهما بلغت الإنسانية من تطور. (1)

3. مدى استعمال المقاصد في كيفيات بعض المعاملات:

من المعلوم أن كيفيات أصول تلك المعاملات وتفصيلها على الإجمال هو محل نظر واجتهاد واستصلاح في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية، ومثال ذلك: تفاصيل الشورى والعدل وغيرها...

- **الشورى:**

مثلاً: جواز النظر في مدة التعيين وشروط المشاركة والترشيح وأسباب العزل وتوزيع الناخبين وطرق الفرز وعلاقات المجالس الشورية بغيرها من مؤسسات دولية وأجهزتها.

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (102/2 – 104)، الجندي: أهمية المقاصد، ص 22.

- **العدل:**

حيث تتحدد في ضوء المقاصد والمصالح تفاصيل التقاضي والمرافعات والاستئناف والتعقيب والتنفيذ وضبط إجراءات العمل فيما يتعلق بالنظم الإدارية وأيضاً التقاعد والمعاش والترسيم والعزل. (1)

4. مدى استعمال المقاصد في التصرفات السياسية:

وهي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحددوها وفق المصالح الشرعية، وذلك مثل:

1. إعداد الخطط التنموية وسياسات التعليم والإعلام.
2. تنظيم الهياكل والنظم الإدارية والمالية والقضائية.
3. ضمان الأمن وزجر البغاة وصد المعتدين.
4. تقوية الجيوش وإنشاء الحروب وإبرام المصالحات والمعاهدات والاتفاقيات.
5. تقييد بعض المباحات والحد من الحريات العامة والخاصة.
6. اتخاذ التعازير والالتزامات المالية الإضافية.

وغيرها مما تتعين ضرورته وفق ضوابط الدين وشروط الاجتهاد وقواعد الاستصلاح. (2)

5. مدى استعمال المقاصد في النوازل الاضطرارية:

هي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى أو جماعات، وليس لهم سوى الأخذ بالمحظور بقدره وإلا وقعوا في الهلاك والمشقة، مثل سائر الرخص والضروريات، وذلك مثل:

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (105/2)، الجندي: أهمية المقاصد، ص 23.

(2) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (106/2)، الجند: أهمية المقاصد، ص 23.

1. أكل الميتة للمصاب بالجوع والعطش الشديدين المفضيين للوفاة.

2. شرب الخمر لمن أصيب بغصة مميتة له.

3. جواز أخذ مال الغير خشية الهلاك المحقق.

وغيرها من الحوادث التي ترجح فيها مصلحة للمضطر على ملازمة الحظر والمنع بشرط أن تكون الضرورة قصوى لا مجرد شك وعلى سبيل القطع أو الظن الغالب وليس الوهم. (1)

6. المسائل المتعارضة وأثر أو مدى المقاصد عليها:

وهي المسائل التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها فيمكن أن يكون الترجيح من خلال مصلحة مرجحة أو مقصد قوي، مثل :

1. الأحكام الاستحسانية التي عُدِل فيها عن القياس وإلحاقها بنظائرها لأنها لو استعمل فيها القياس لوصلت إلى نتائج تأباها الشريعة.

2. أحكام الرخص الفقهية كما مر قبل قليل.

3. سائر ما تتعارض فيه المصالح وتكون قابلة للترجيح بحسب التقدير المصلحي والنظر الظني. (2)

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (2/ 106 – 107)، الجندي: أهمية المقاصد، ص 23.

(2) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (107/2 – 108)، الجندي: أهمية المقاصد، ص 23، الحولي: حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، ص 56.

7. أثر استعمال المقاصد على عموم الظنيات:

وهي المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع على أحكامها وتسمى بمنطقة العفو أو الفراغ، ويحكم بها بموجب النظر المقاصدي والمصلحة ويشمل ما يطرأ على مسيرة الحياة فيكون خاضعاً للاجتهاد المقاصدي، وهذا يدل على الرفق بالإنسان؛ لأن الإباحة أوسع ميادين العمل، والأمثلة على ذلك كثير منها:

1. المستجدات الطبية:

ومنها حكم الاستنساخ بأنواعه سواء كان بشرياً أو حيوانياً أو نباتياً، وحكم زراعة الأنسجة والأعضاء ونقل الدم وبيعه وحكم الإجهاض في حالة الاغتصاب وحكم استئجار الأرحام وحكم عمليات التجميل والتقويم وتغيير الجنس... [1]

2. المستجدات المالية:

ومنها حكم البيع والشراء بناء على ما يسفر عنه سهم البورصة وحكم التأمين التعاوني وكذلك التجاري، وحكم بيع العقار قبل الإنجاز... [2]

3. المستجدات الاجتماعية:

مثل الحكم على أنواع الزواج الحادثة مثل المسيار، وزواج " فريند " والزواج الأبيض وزواج محرم لأجل السفر، والفحص من أجل الزواج... [3]

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (2/ 108 – 122 – 133)، غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين، ص 80.
(2) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (133/2 – 140)، غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين، ص 80.
(3) غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين، ص 80

من خلال العرض السابق لمجالات الاجتهاد والمقاصد ومداه في الشريعة نجد أن هذا الاجتهاد يتصدى لأزمة واسعة وكبيرة في إيجاد حلول وأحكام لكثير من الحوادث سواء كانت عقائدية أو تعبدية أو معاملات أو سياسة أو ضرورة أو تعارض أو مستجدات حديثة.

الفصل الثالث

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

اجتهادات أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث الثاني

اجتهادات عمر رضي الله عنه.

المبحث الثالث

اجتهادات عثمان رضي الله عنه.

المبحث الرابع

اجتهادات علي رضي الله عنه.

الفصل الثالث

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين

لا بد من ذكر التطبيق العملي لتأصيل الاجتهاد المقاصدي؛ لأنه من الطبيعي أن يكون للصحابة دور كبير في الاجتهاد المقاصدي؛ وذلك لأنهم ورثوا صفات في عصر النبوة تجعلهم الأوائل في كل شيء ففهموا من خلال معاصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم المقاصد والغايات والمصالح واستوعبوا تلك المسؤولية، فهم الرعيل الأول الذي حمل هذه الدعوة بكل أعبائها إلى أرجاء الأرض، وإليك نماذج من هذا الفهم لنجوم ذلك العصر وهم الخلفاء الراشدون ليكون لنا فهمهم حجة وشاهداً على اجتهاداتهم المقاصدية.

المبحث الأول

اجتهادات أبي بكر رضي اللّه عنه.

المبحث الأول

اجتهادات أبي بكر رضي الله عنه

1. اجتهاد أبي بكر في اختيار الخليفة من بعده:

لقد وردت روايات متشابهة ومتقاربة المعنى في كيفية تولية أبي بكر للخليفة من بعده رغم قلتها في نصوص التشريع، فعن الحسن بن أبي الحسن قال:" لما ثقل أبو بكر رضي الله عنه واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال: " إنه قد نزل بي ما قد ترون وما أظن إلا أنني ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، وردَّ عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمَّرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوا عليه فلم تستقم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيك، قال: فلعلكم تختلفون. قالوا: لا. قال: فعليكم عهد الله على الرضا. قالوا: نعم . قال فأمهلوني حتى انظر لله ولدينه ولعباده، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان فقال: أشر علي برجل، والله إنك عندي لها لأهل موضع فقال: عمر".[(1)]

وفي رواية ابن سعد:" إن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني فقال أبو بكر: وإنْ . فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه،

(1) ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص55.

ثم دعا عثمان بن عفان، فقال، أخبرني عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به . فقال: على ذلك يا أبا عبد الله فقال عثمان: اللهم علمي أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، فقال أبو بكر يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك . وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور، وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ويسخط للسخط، الذي يُسَرُّ خير من الذي يعلن، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، وسمع بعض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدخول عبد الرحمن بن عوف وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر، فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر؟؟ لعمر علينا وأنت ترى غلظته فقال أبو بكر: أجلسوني أبالله تخوِّفوني؟ خاب من أمركم ظلم، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلت لك من ورائك، ثم اضطجع ودعا عثمان ابن عفان فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب: " إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب" [1] فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدَّل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم. والخير أردت ولا أعلم

(1) هذه العبارة كتبها سيدنا عثمان عندما أغمي على سيدنا أبي بكر، خشية أن يقبض دون أن يتم ما كان بصدره فيختلف المسلمون.

الغيب، " وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ " [1] والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته، ثم أمر بالكتاب فختمه.

وفي رواية: ثم أمره فخرج بالكتاب مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد ابن سعيد القرطبي فقال عثمان للناس، أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به ، ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه به، ثم خرج من عنده، فرفع أبو بكر يديه مداً فقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا إصلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليها وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ماحضر، فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك أصلح لهم وإليهم، واجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبي الرحمة وهدي الصالحين، وأصلح له رعيته." [2]

فمن الملاحظ أن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من عزل نفسه واختيار خليفة على أساس الشورى ومبايعة هذا الخليفة في حياته قبل موته إنما فعله من أجل أنه رأى أن ذلك ملائم لمقصود الشارع لما يترتب عنه من جلب مصلحة كبرى تتمثل في وحدة المسلمين وتقويتهم ودرء مفسدة كبرى تتمثل في تشتت المسلمين وذهاب شوكتهم، فخشي عليهم الاختلاف والتفرق من بعده فكأنه استرجع ما حدث بينهم في السقيفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحب أن يجمعهم على خليفة قبل موته؛ لذا قال:" فأمروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي"، فهذا هأبو

(1) الشعراء : 227.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى (199/3 – 200)، الطبري : تاريخ الطبري، ص(428/3).

أبو بكر الذي كان جاعلاً وجهته تحقيق مقاصد الشارع ومصلحة المسلمين بما يحفظ عليهم دينهم وقوتهم ووحدتهم. [1]

أيضاً كان لأبي بكر رضي الله عنه نظرة ثاقبة برؤية بعيدة المدى وهي أنه أخذ بعين الاعتبار أن الدولة الإسلامية على أبواب فتوحات وحروب قادمة وهي الآن في بدايتها وتستعد لخوض تلك الفتوحات على أن تكون بأوج القوة والاستعداد فراعى أبو بكر ما يلي:

1. اهتم بعامل الوقت والزمن لئلا يتخذه الأعداء فرصة لتجهيز جيوشهم وإعدادهم العدة وبذلك يتغلبون على المسلمين فتكون فرصتهم في تقوية الجنود ومن ثم النصر أكبر.

2. بنظرته العميقة لاحظ أبو بكر أن اختيار خليفة من بعده بشكل سريع وعاجل لا بد منه حتى لا تختل وحدة صفوف الجنود المسلمين وتحدث بلبلة في نفوسهم.

3. أيضاً لاحظ أنه لا بد له من اختيار إمام يتميز بشخصية قوية جبارة ذات شوكة لا تخشى في الله لومة لائم لأن الحروب تحتاج لرجل مثل عمر.

4. يقول بو ركاب: " لما اجتمعت كلمة أهل الحل والعقد على تولية سيدنا عمر، أمر سيدنا أبو بكر عثمان بكتابة الكتاب الذي عهد فيه سيدنا أبو بكر بالخلافة لسيدنا عمر، من باب الاحتياط وسد الذرائع حتى لا يرجع بعضهم عن قوله، ثم خرج سيدنا عثمان إلى الناس وكانت البيعة العامة. " [2]

---

(1) العمري: اجتهاد الرسول، ص 226 – 227، بو ركاب: المصالح المرسلة ص 296.

(2) بو ركاب: المصالح المرسلة، ص 295.

بعد العرض السابق نجد أن أبا بكر كان ذا نظرة عميقة متفقهة للنصوص آخذة بعين الاعتبار الواقع وما يجري به واضعاً نصب عينيه مقاصد الشريعة ومصالح العباد والسعي الحثيث لتحقيق النفع للمسلمين في الدنيا والآخرة.

7. تسوية أمير المؤمنين أبي بكر رضي الله عنه في العطاءات بين الناس.

كان أمير المؤمنين أبو بكر رضي الله عنه يرى أن التسوية بين الناس جميعاً في العطاء ، ولما كلمه بعض الصحابة في أن يفاضل بينهم قال: " إن فضائل الناس عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير" فساوى بين الحر والمملوك والمرأة والرجل والصغير والكبير.[1]

فبالنظر إلى الفترة التي كانت فيها خلافة أمير المؤمنين أبي بكر نجد أنها كانت فترة قصيرة؛ إذ لم تتجاوز السنتين وأيضاً كانت الأموال بها شحيحة وقليلة [2] فكان لابد له من أن يتصرف بحكمة وحنكة في كيفية التعامل مع هذه الأموال، فلم يكن هناك حل إلا التساوي في العطاء بين المسلمين، واعترض البعض على هذه المساواة إلا أن أمير المؤمنين أبي بكر كانت له نظرة مقاصدية ثاقبة، هي:

1. تغطية جميع شرائح المجتمع بحيث يتم إعطاء كافة الناس من المال، فلو فاضل بينهم لأدَّى ذلك إلى أن البعض لم يأخذ شيئاً من المال والعطاء؛ لأن المال قليل وأدَّى إلى ظلم البعض، ومن طبيعة خلقة أبي بكر الرهافة والعدل؛ لذا آثر المساواة على المفاضلة.

2. كان من مقاصد حكم أمير المؤمنين أبي بكر أن يقرب بين طبقات المجتمع فلا يجعل هناك طبقة مرموقة وعالية وطبقة متوسطة وأخرى متدنية، وهذا من "حرصه

(1) أبو عبيد : الأموال ص 245، أبي يوسف : الخراج ،ص 24.
(2) العمري: اجتهاد الرسول، ص 245 – 248.

على مصلحة المسلمين من تقارب أفراده وتماسكهم وإشاعة روح العدل والمساواة بينهم". [1]

(1) العمري:اجتهاد الرسول، ص 248.

المبحث الثاني

اجتهادات عمر رضي الله عنه

المبحث الثاني

اجتهادات عمر رضي الله عنه

1. إسقاط حد السرقة عام المجاعة.

إن الله عز وجل يقول: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)). (1)

فيروى أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ! ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم موجهاً أمره لحاطب. (2)

ويروى أيضاً أنه قد جيء إلى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم ، فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقةٌ عُشَرَاء ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها، فقال عمر: هل يرضيك ناقتك ناقتان عشروان مُرْبَعتان، فإنا لا نقطع في العِذق، (3) ولا في عام السنة،(4) ولقد روى ابن القيم رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " لا

---

(1) المائدة : 28.

(2) أخرجه مالك في موطئه (كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، ح : 1430، ص400) ،ابن القيم : أعلام الموقعين (9/3).

(3) العِذق: النخلة بحملها. الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص1171.

(4) السرخسي المبسوط (140/9).

تقطع اليد في عِذق ولا عام سنة " قال السعدي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : العذق : النخلة، وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد تقول بها فقال أي لعمري ، قلت : إن سرق في مجاعة لا تقطعه فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة ". [1]

والناظر في روايات السرقة السابقة يجد:

1. في قصة غلمان حاطب وقع عليهم شيء من التعدي بتجويعهم حتى اضطروا للسرقة ولا فرق بين أن تكون المجاعة عامة أو خاصة؛ لأنها سيان بالنسبة للجائع، بل لوكانت خاصة كانت أولى بسقوط الحد لأنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شبعان وجاره جائع. [2]

2. أما في قصة عام المجاعة فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا قطع في مجاعة مضطر" وهذا رواه السرخسي [3] وعلى هذا فإن عمر قام بتطبيق النص تطبيقاً عملياً وحرفياً . فإن سرقة الإنسان في حالة المجاعة لا تعد اعتداء متعمداً، بل سرق ليحفظ حياته؛ لذلك لا يقام الحد عليه ويعقب ابن القيم فيقول : " فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يَسْلَم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه " [4] وعدم تطبيق الحد عليهم لمقصد الرفق والتخفيف عمن اضطر للسرقة دون اختيار منه. [5]

---

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين (9/3).

(2) العمري: اجتهاد الرسول، ص 292، حميدان: فقهاء الصحابة، ص 26.

(3) السرخسي: المبسوط (140/10).

(4) ابن القيم: أعلام الموقعين (9/3).

(5) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (98/1).

3. ولو أمعنا النظر في فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لوجدناه استند إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في درء الحدود بالشبهات فوجد لهؤلاء مخرج؛ لذلك درأ عنهم الحد؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لإن أعطِّل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات . فكان في المسائل التي أسقط فيها حد السرقة متبعاً لروح التشريع ونصوصه مع بذل جهده لمعرفة مقاصدها وغاياتها ومقتضاها وعللها. [1]

(1) العمري: اجتهاد الرسول، ص 292، حميدان: فقهاء الصحابة، ص26.

2. اجتهاد عمر في الأراضي المفتوحة عنوة .

قال الله تعالي: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)). [1]

فيفهم من هذا النص أن أربعة أخماس الأرض المفتوحة عنوة من حق الفاتحين ، وجاءت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كثرت الغنائم وكثرت الفتوحات، مثل مملكة الفرس ومملكة الروم في العراق والشام ومصر، وكانت أرض العراق جزءاً منها فاختلف الصحابة في مصير هذه الأرض وذكر الفقهاء والمؤرخون حقيقة ما حصل من اختلاف بين الصحابة، في ذلك : كتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره أن الناس قد سألوه أن يقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فجمع عمر الناس ، لينظروا في الأمر فتكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر: لو قسمت لم يبق لمن بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض قد قسمت ، وورثت من الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

وحاججه المؤيدون للتقسيم، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن عوف وبلال بن رباح والزبير بن العوام، وفي أذهانهم آية الغنيمة السابقة، وقالوا لعمر: كيف توقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم؟

---

(1) الأنفال : 41.

وكان ممن على رأي عمر علي، عثمان، طلحة ومعاذ وابن عمر، واستدلوا معه بآيات سورة الحشر، ومنها قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)). [1]

ولما وقع الاختلاف احتكموا إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، فنهض عمر وحمد الله تعالى، ثم بين لهم حقيقة الاختلاف، وما يرى من وجوب وقفها على المسلمين، ولما انتهى وقف الأنصار وقالوا: الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت، فكتب عمر إلى سعد بما انتهى إليه الرأي". [2]

وبعد العرض السابق نجد أن نظرة عمر كانت ثاقبة عميقة؛ لأنه الأجدر في فهم مقاصد النصوص، وغاياتها الذي يتمثل مقصده من حكمه في هذه النقاط:

1. كان يرى أن في الأراضي لو وزعت مفسدة عظيمة وعامة؛ لأنه فهم أن الأراضي يجب إبقاؤها بأيدي أصحابها الأصليين وأن يُفرض عليهم خراج سنوي يؤدى إلى بيت المال ليحقق بذلك أهدافاً عديدة أهمها أن يضمن مورداً ثابتاً للدولة تنفق منه على سائر مصالحها، ولا سيما في حشد الجيوش ودفع مرتباتهم وتنمية قدراتهم الدفاعية، وبذلك يستمر هذا المورد للأجيال القادمة ولا تتركز الثروة بأيدي قلة. [3]

---

(1) الحشر : 10.

(2) أبو يوسف : الخراج ص23-27، أبو عبيد : الأموال ص61-62.

(3) رفايعة: أهمية ومقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص 147-148، حميدان: فقهاء الصحابة، ص 22 – 23.

2. أن ذلك الحكم فيه مصلحة لأبناء المسلمين وذراريهم والأرامل والأيتام في سد حاجاتهم، كما في قول عمر : " فكيف بمن أتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وحيزت، وقوله : " فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق." (1)

3. كما كانت له نظرة ثاقبة في سد ذرائع الفساد، كالركون إلى القعود عن الجهاد نتيجة الانشغال بالمال والأراضي وما يتبعه من ضعف عام في قوة الدولة الإسلامية. (2)

وبذلك نجد أن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة قد فهموا النص الوارد في تقسيم الغنيمة في ضوء قواعد الشرع العامة ومقاصد الشريعة التي تراعي المصالح وتدرأ المفاسد وتدفع الضرر عن الأمة.

---

(1) رفايعة: أهمية ومقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص 148، حميدان: فقهاء الصحابة، ص 22 – 23.

(2) المصدر السابق نفسه.

3. **مشاطرة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أموال الولاة .**

كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ثاقب النظرة عميق الرؤية، فكان من فقهه وسجيته عدم رضاه بالحرام ، ولو كان حلالاً وبه شبهة من حرام امتنع عن هذا الحلال اتقاءً للشبهات.

ومن ذلك كان يشاطر الولاة أموالهم فيجعلها شطرين، شطراً للولاة وشطراً للمسلمين؛ لأنه كان يرى أن أموال الولاة الخاصة قد تختلط بالأموال التي يكتسبونها بجاه الولاية والسلطان، [1] فيعتريها شيء من الحرام وهو ما للمسلمين من حق في هذا المال الذي ربما دفعه البعض لهؤلاء الولاة خشية الجبروت والخوف من طغوة السلطان.

والهدف المقاصدي من فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه:

1. إصلاح الولاة والأخذ على أيديهم من فتنة المال وما يتبعها من زيادة في أملاكهم أثناء توليهم، وربما كانت الزيادة في الثراء أخذت بالقوة وربما بعضهم كانت بجهد منه إلا أنه خشية أن يكون جزء من ماله أخذ بالقوة والسلطان واعتراه الحرام فشاطرهم المال لكفهم عن ذلك وردع النفوس الجريئة على الظلم. [2]
2. المحافظة على المصالح العامة للمسلمين وحفظ حقوقهم؛ لأن ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام وتقوية شوكتهم وبث الحب بينهم والتآلف.

---

(1) ابن القيم : الطرق الحكمية ص 16، صبري: تأصيل فقه المقاصد، ص 174.

(2) صبري: تأصيل فقه المقاصد،ص 174.

4. قيام أمير المؤمنين عمر بتدوين الدواوين .

لما كانت خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسعت الفتوحات وكثر الجند وارتفعت نسبة الفيء أضعاف ما كانت عليه من قبل، مما جعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة في حل هذه المشكلة فأشاروا عليه بتدوين الدواوين، وخط المستحقين للعطاء ومقدار ما يعطي كل واحد منهم.

وذلك إثر قصة مشهورة خلاصتها:

أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم من البحرين بمال كثير مما جعل سيدنا عمر لا يصدق أول مرة، فلما صلى الصبح قال للناس: إنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعُّد لكم عدداً وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه، فدَّون الديوان، [1] ثم استشار الناس بمن يبدأ ؟؟ فقالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك الأمر فقال: لا ولكني أبدأ بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تلا زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تلا بقية الجند وقد جعلهم طبقات وفضَّل بعضهم على بعض في العطاء وفق ترتيب معين. [2]

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى (300/3)، الطبري: تاريخ الطبري (613/3-614).

(2) الهندي : كنز العمال (كتاب الجهاد ، باب الأرزاق والعطايا ، ح : 11649، ص444).

والناظر في اجتهاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يجد أن مقاصده في هذا الاجتهاد هي:

- تلبية الحاجة التي ألحت لوجود مثل هذه الدواوين نتيجة لكثرة الجند والأموال فكان لا بد من إيجاد حل والتصدي لهذه الحاجة بما يتناسب ويتناغم مع الواقع فكان تدوين الدواوين.[1]
- كان هدف من أهداف عمر في هذا الاجتهاد المحافظة على المال بأن يضعه في موضعه ويحسن التوزيع فيه على مستحقيه وأفضل وسيلة لذلك تدوين الدواوين لتحقيق ما سبق. [2]
- من مقاصد هذا الاجتهاد . أيضاً . تنظيم إدارة الدولة مما يسهل حركة المجتمع ويضمن حقوق الأفراد ويحقق أهداف وطموح الدولة ومصالحها الخاصة والعامة في الداخل والخارج. [3]

---

(1) بوركاب: المصالح المرسلة، ص 80.

(2) المرجع السابق.

(3) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (100/1).

المبحث الثالث

اجتهادات عثمان رضي اللّٰه عنه

المبحث الثالث

اجتهادات عثمان رضي الله عنه

1. نسخ القرآن في مصاحف في عهد عثمان بن عفان.

ففي عهد سيدنا عثمان نسخ القرآن بعد أن جمعه سيدنا أبو بكر في مصحف واحد ووضعه عند أمنا حفصة رضي الله عنها فأخذه سيدنا عثمان رضي الله عنه ونسخة ووزعه على الأمصار، فقد جاء عن أنس بن مالك: إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة رضي الله عنها أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هاشم فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق " [1] فبحكمة سيدنا عثمان وفراسته أيقن أنه لا بد من نسخ المصحف وتوزيعه على الأمصار وذلك لمصلحة المسلمين.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ح: 4987، ص1065-1066).

والناظر في اجتهاده يجد أن من مقاصده:

1. أن سيدنا عثمان رأى في ذلك مصلحة ملائمة لمقصود الشارع وهي حفظ الدين وحفظ دستور الدولة الناشئة وحفظ المنبع الأول لهدي العالم وصلاحه والمصدر الأساسي للتشريع والنظام والقانون والحكم. [1]
2. كان من دواعي سيدنا عثمان رضي الله عنه نسخ المصحف خشية الفتنة بين المسلمين وسد باب الخلاف والجدال بين الصحابة، [2] وأيضاً خوفاً من التزييف والتحريف في آيات القرآن الكريم من قبل كل قوم ومصر على هواه.
3. اتساع الدول الإسلامية كان يقتضي نسخ المصحف وذلك لأن كثيرا من الأجناس والناس دخلت الإسلام وكان يغلب عليهم القراءة والكتابة مما جعل سيدنا عثمان يقوم بنسخ المصحف وإرساله إلى الأمصار ليتفقه ويستفيد المسلمون منه، فلا بد من مواكبة ما يحدث في هذه الأمصار وتلبية حاجات أفرادهم، [3] ليشد من عضد المسلمين الجدد ويثبت نفوسهم بالقرآن وليتقرب الجمع إلى الله بتلاوة القرآن آناء الليل وأطرف النهار.

---

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (96/1)، الجندي: أهمية المقاصد، ص 43، بو ركاب: المصالح المرسلة، ص 255.

(2) بو ركاب: المصالح المرسلة ، ص 255.

(3) بو ركاب: المصالح المرسلة، ص 255 – 256.

2. إنشاؤه أول أسطول بحري .

كانت الحروب والغزوات والفتوحات في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتوحات بريَّة يسودها الكر والفرّ بالخيول، والجمال، فلما تغيرت الظروف واحتاج المسلمون لخوض معركة بحرية من أجل فتح قبرص التي تقع وراء البحر؛ لذا أنشأ سيدنا عثمان أول أسطول بحري لفتح قبرص في سنة سبع وعشرين التي أذن فيها لمعاوية، [1] بغزو قبرص بشروط:

- ü أن يكون الغزو اختيارياً لمن أراد أو قال في ذلك ولا تجبر الناس ولا تقرع بينهم فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعنه.
- ü من أراد أن يغزو يأخذ معه في البحر زوجته وزوجات الصحابة ، وواضح أن الهدف من الشرط الأخير أن يكون المسلمون أكثر حذراً وحيطة في وجود زوجاتهم.

وبنى معاوية أسطولاً بالاستعانة ببحارة الشام الذين أسلموا وبنى والي مصر أسطولاً آخر وخرجت السفن من عكا تحت إمرة معاوية وانتصروا على الأسطول الروماني ودمروا قواعده. [2]

---

(1) بو ركاب : المصالح المرسلة ،ص 300 – 302، الذهبي : سير أعلام النبلاء ص170، الطبري : تاريخ الطبري (259-258/4).

(2) غواص العرب: أول الأساطيل البحرية الإسلامية،
www. Arabdiver. Com/vb/show thread.php? t = 3895

من خلال ما عرضنا من سماح عثمان لمعاوية بخوض أول معركة بحرية نجد ما يلي:

1. نظرة عثمان الثاقبة وهمته العالية وقصده الواضح من طموحه للوصول إلى أقصى البلدان لفتحها ونشر الإسلام فيها وذلك باستخدام أفضل الوسائل التي تحقق أعلى النتائج، مراعياً في ذلك طبيعة تلك البلاد المراد فتحها.
2. أنه سمح بخوض أول معركة بحرية مع أخذ أبرز عوامل النصر وهو تحريك الجنود بأسطول بحري وأخذهم الحذر والحرص عندما يكون برفقتهم زوجاتهم، فهذا مدعاة للنظر مع جعله بالأساس خروج الجنود اختياراً حتى يكون الدافع داخليا لا مكرها ومجبرا عليه الجندي.
3. أخرج رهبة ركوب البحر من قلوب وصدور المسلمين، بل قوَّاها ودفعها للأمام، وذلك حتى تستعد لخوض معارك قادمة مع البيزنطيين وغيرهم.

3. أمره بالتقاط ضالة الإبل .

كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن الإبل الضوال لا يمسها أحد وتترك ترعى وتأكل وتشرب.

إلا أنه في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها ثم تباع ويوضع ثمنها في بيت مال المسلمين حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها أي قيمتها من بيت مال المسلمين. (1)

والهدف المقاصدي لأمير المؤمنين عثمان بن عفان هو:

1. أن الأمر النبوي بترك ضالة الإبل منطلقاً من حفظ المال في مجتمع غلبت عليه الأمانة وأصبح إتلاف الأموال بتسليط الأيدي العَادِيَة وارداً ومحتملاً وانتشر الفساد الأخلاقي، وخراب الذمم فالأمر بالتقاط الإبل والحال كذلك محقق لنفس المصلحة من الأمر بالترك من قِبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقق هنا أمير المؤمنين عثمان بن عفان المقصد الشرعي الذي أراد أن يحقق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمور بالترك. (2)
2. إن مقصود الشارع الحكيم من مسألة ضالة الإبل في جميع الأحوال وصولها إلى صاحبها، والأمر بالترك أو الالتقاط مقصد حفظ حق الغير وسد لذريعة التهاون

---

(1) ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق (167/5).

(2) يحيى رضا جاد : فهم الواقع والفقيه فيه والعناية به.
Forum.amr khaled.net/showtfiread.php?p=1052122830

بممتلكات الغير حتى لا يكون هناك مجال للنفوس الخاوية من أن تسلط أيديهم على مال الرعية.[1]

(1)ابن عابدين : رد المحتار (303/4)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (97/1).

المبحث الرابع

اجتهادات علي رضي الله عنه

المبحث الرابع

اجتهادات علي رضي الله عنه

1. تضمين الصناع.

معنى تضمين الصناع: أن يكون الصانع ضامناً للشيء الذي يقوم بتصنيعه.(1)

فعلى سبيل المثال:

الخياط إذا أعطيته قطعة يخيطها أو ثوبا يقصره ثم أتيته فيما بعد يومين وسألته عنها فقال لك : لقد سرقت أو ضاعت، أي قام بإتلافها، فهو ضامن لك قيمة الشيء الذي ضاع أو سرق ، فكان أول الأمر أن الأمين لا يضمن والصانع أمين فهو لا يضمن، ولكن عندما وجد أن بعض الصناع اتخذ من مهنته ذريعة لسرقة أشياء الناس وخيانته لما أمَّنوه عليه فكان لا بد من إيجاد حل لتلك الحادثة ؛ فتصدى لذلك علي بن أبي طلب وقال بتضمين الصناع، وكان يقول: " لا يصلح الناس إلا ذاك." (2) وقد رآه السبيل الوحيد الذي لا بد منه لتحقيق مصالح الناس الذين لا غنى لهم عن الصناع، وأيضاً كثير من الصناع يغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يضمنوا لأفضى ذلك إلى:

- إما ترك الاستصناع بالكلية، وهذا محال؛ لأن الناس تقتضي حوائجهم إلى الصناع وتعد الحاجة إليهم مما عمت بها البلوى والبعد عنهم وتركهم شاق على الناس.

---

(1) أ.د. يوسف قاسم: التشريع في عهد الصحابة، ص 7.
www.nfaes.com/showarticle.aspx? Id=552&.name

(2) صبري: تأصيل فقه المقاصد،ص 173.

ü أو أن يعملوا هؤلاء الصناع ولا يضمنوا شيئاً فيفتح لهم بذلك باب الكذب والنصب والاحتيال واختلاس الأموال فكانت المصلحة قاضية بالتضمين. [1]

والناظر لحكم سيدنا علي رضي الله عنه يجد أنه كان متعمق الفهم في مقاصد الشريعة ويعرف أنه شامة في فهمه لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم لذا نجد أنه حكم حكماً سديداً عندما ضمَّن الصناع وذلك حفظاً لحقوق العباد من الضياع وسداً لذرائع أخذ أموال الناس بالباطل بدعوى سرقتها أو ضياعها وأيضاً بذلك أعطى للصناع نوع من المسؤولية والاهتمام تجاه ما يقومون به من أعمال وجعل ترك الحفظ أمر قد انقضى وولَّى وبذلك جعل الناس مطمئنين لأنه وفَّر لهم أمان وراحة في قضاء حوائجهم وحفظ لهم حقوقهم.

فنجد أن القيمة التشريعية وهي حفظ أموال الناس وحقوقهم تجلَّت واضحة في اجتهاد سيدنا علي رضي الله عنه وأن المقصد من وراء هذا الاجتهاد واضح أيضاً فلابد من الالتفات إليه.

---

(1) البوطي: السلفية مرحلة زمنية مباركة، ص 157، أ.د. يوسف قاسم: التشريع في عهد الصحابة، ص7، www.nfaes.com/showarticle.aspx? Id=552&.name

2. عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه

كان سيدنا علي رضي الله عنه يحمِّل الطبيب مسؤولية خطئه إن مات المريض، ويوجب عليه دفع ديته فخطب يوماً قائلاً:" يا معشر الأطباء والبياطرة، والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب، فهو ضامن".[1]

فهذا هو سيدنا علي بعقله الحكيم وفقهه السديد يجد حلاً للطبيب إذا أخطأ بتقصير منه في حق مريضه ويضمنه حتى يكون ذلك رادعاً لكل من تسول له نفسه بالتقصير.

والناظر لمقاصد الحكم عند سيدنا علي يجد أن:

1. من مقاصد هذا الحكم حفظ النفس التي من خلالها تقوم الحياة وصيانة للحقوق بمراعاتها.
2. أيضاً من مقاصد هذا الحكم إشعار الطبيب بمسؤوليته تجاه عمله وتجاه المريض ليكون هناك حرص شديد أثناء معالجة المريض.
3. الحفاظ على مصلحة المسلمين ورعايتها وصونها ودرء المفاسد عنهم وطمأنينتهم على نفوسهم، لأن المريض بطبعه قلق فلو طمأناه أنه بأيدي أمينة لكان هذا مدعاة للشفاء بأسرع وقت.

---

(1) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ح:18046(9 / 471) .

3. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

لقد اختلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فكان أمير المؤمنين علي وابن عباس رضي الله عنهما ممن ذهبا إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين. [1]

فلو فرض أن امرأة وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرا فعليها الانتظار حتى تكمل تلك المدة، أما إذا تعدتها فتنتهي العدة بوضع الحمل. [2]

والبعد المقاصدي في هذا الاجتهاد لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه هو:

1. أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كان يرى بالإمكان الجمع بين النصين إعمالاً لهما وبذلك الاعتداد بأبعد الأجلين تكون به المرأة عملت بالآيتين وهما: قول الله عز وجل: ((**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**)) [3] والآية الأخرى قول الله تعالى: ((**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)) [4] فعلي يرى أن النص القرآني لا يهمل ما دام بالإمكان الجمع بين الآيتين من ناحية العمل بهما. [5]

---

(1) الجصاص: الجامع لأحكام القرآن (685/3)، الحميدان: فقهاء الصحابة، ص 42.، طويلة: أثر اللغة، ص:22، العمري: اجتهاد الرسول، ص 236.

(2) الحميدان: فقهاء الصحابة، ص 43.

(3) الطلاق : 4.

(4) البقرة : 234.

(5) الحميدان: فقهاء الصحابة، ص 43.

2. لأن من حكم وجوب العدة على المرأة حكمة جليلة هي براءة الرحم للخوف من ضياع الأنساب، فربما علقت امرأة من زوجها ثم مات وكانت في بدايات حملها وأخفت ذلك لتسرع في الزواج من الثاني فقد ينسب المولود للثاني وفي الواقع هو للأول، أما في اعتداد المرأة بأبعد الأجلين إحاطة كبيرة لمن خربت ذمتها وبه حفاظ للأنساب من الضياع، وقد فطن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لذلك.

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة

ثانيا: التوصيات

أولا: الخاتمة:

أهم النتائج:

حمداً لله على أن أتم لي إنجاز رسالتي وأسأله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي، وإليكم أهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي:

1. تعريف الاجتهاد المقاصدي، هو: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاةً لمصلحة الخلق في الدارين".
2. أن الاجتهاد في العقيدة وما قطع فيه من العبادات والحدود والكفارات لا يجوز الاجتهاد فيه ألبتة لأنه علم قطعاً.
3. من خلال الاجتهاد المقاصدي يمكن فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وفقاً للمقاصد، والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، والحكم على المستجدات مع تحقيق نظرة متوازنة على الأحكام.
4. أهم ما يميز الاجتهاد المقاصدي عن غيره من أنواع الاجتهاد عمق رؤيته للنصوص مع العلم أن المصلحة العامة غايته.
5. أن للاجتهاد المقاصدي دوراً في أن يكون سند للإجماع وعملاً بالقياس واعتبار المصلحة واعتماد الذرائع مع النظر للقرينة القاطعة آخذاً العرف بعين الاعتبار.
6. أن الاجتهاد المقاصدي يلعب دوراً مهماً في الحكم على بعض المعضلات، مثل : الوسائل الخادمة للعقيدة وللعبادات ولكيفيات بعض المعاملات والتصرفات السياسية والنوازل الاضطرارية والمسائل المتعارضة وعموم الظنيات.

7. أول من مارس الاجتهاد المقاصدي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فهم الرعيل الذي أصلَّه في نفوس الصحابة.

8. الغايات والمرامي والمقاصد التي هدف لها الخلفاء الراشدون من اجتهادهم المقاصدي هي مراعاة مصلحة الرعية وفقاً للضوابط الشرعية.

ثانيا: **التوصيات**:

من خلال الدراسة المستفيضة حول موضوع الاجتهاد المقاصدي فإنني أوصي بالتالي:

1. أن تكرس جهود الباحثين لموضوع الاجتهاد المقاصدي مع الانتباه إلى أبعاده ومراميه.
2. أوصي جامعتي الغراء بأن تجلب الكتب التي تدور حول موضوع المقاصد وإثراء المكتبة بهذا العلم النافع.
3. أوصي دولتي الحبيبة أن تخصص من ميزانيتها شيئاً يسيراً للبحث العلمي حتى تتضافر الجهود للنهوض بهذا البلد.

الفهـــــارس العامـــــة

v فهرس الآيات القرآنية .

v فهرس الأحاديث النبوية .

v فهرس المصادر والمراجع .

v فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }	282	البقرة	30
{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }	3	النساء	55
{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }	6	المائدة	46
{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }	28	المائدة	89+46
{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ }	46	المائدة	58
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }	90	المائدة	61
{ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }	93	المائدة	60

{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }	41	الأنفال	92
{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }	36	التوبة	45
{ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }	42	التوبة	32
{ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }	2	يوسف	43
{ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ }	82	يوسف	52
{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }	23	الإسراء	51
{ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ }	24	الإسراء	53
{ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }	53	النور	2
{ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ }	227	الشعراء	83
{ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ }	4	الحديد	53
{ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ }	10	الحشر	93
{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }	4	الطلاق	109

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم والتفسير:

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً: كتب التفسير:

- الألوسي: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار التراث، القاهرة.
- الجصاص: أبي بكر الرازي، أحكام القرآن، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 2001م.
- أبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: زهير جعيد، دار الفكر، بيروت، ط: 1992م.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
- الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر بيروت.
- الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، أخبار البوم، قطاع الثقافة، مصر.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1988م.

كتب الحديث:

- الأصبحي: أبي عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط:2003م.
- الصنعاني: أبي بكر بن عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس الأعلى، الهند.
- مجموعة من العلماء المعاصرين بإشراف معروف: بشار عواد وآخرون، المسفر الجامع، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1993م.
- مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط 1: 2003م.
- الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، اعتناء: إسحاق الطيبي، بيت الأفكار الدولية، السعودية.

كتب الفقه وأصوله:

- الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة.
- أمير بادشاه: محمد أمير، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1982م.
- ابن أمير الحاج: محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1316هـ.

- البزدوي: فخر الإسلام، أصول البزدوي مع الكشف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 1974م.
- الجويني: عبد المالك، الورقات مع شرح جلال الدين المحلي عليه، مطبعة صبيح، القاهرة.
- ابن الحاجب: الإمام أبي عمرو عثمان المالكي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2004م.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط2: 1999م.
- ابن رشد: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد العزيز الجندي، دار الحديث، ط: 1425 هـ.
- السبكي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1948م.
- السرخسي: أبي بكر حمد بن أحمد بن أبي سهيل، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت.
- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط : 1986م.
- الشاطبي: أبي إسحاق، الموافقات، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي: المكتبة العصرية، بيروت، ط1: 2002م، وفقدت هذه الطبعة وانتقلت لطبعة دار الفكر العربي، ط2: 1975.

- الشوكاني: محمد علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط 1: 1998م.
- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر، ط3: 1984م.
- أبي عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، ط3: 1981م.
- الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت.
- ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار الكتب العلمية لبنان، ط1: 1301هـ.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، حققه: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط5: 1997م، المغني، مكتبة الرياض، الرياض.
- ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- :أعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتناء: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط : 1999م.
- ابن نجيم: زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط 1977:2م.
- أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط: 1979م.

كتب السيرة:

- ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار بن خلدون، الإسكندرية.
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء سيرة الخلفاء الراشدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1996م.

الكتب المعاصرة:

- البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1: 2000م.
- بركاني: أم نائل محمد العبد، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2009م.
- بلتاجي: محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، القاهرة، ط1: 2002م.
- بو عود: أحمد، الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع، دار السلام، القاهرة، ط1: 2005م.
- بوركاب: محمد أحمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث،

دبي، ط1: 2002م.

- البوطي: محمد سعيد رمضان، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1: 1988م.
- الجندي: سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، دار الإيمان، الإسكندرية.
- حامدي: عبد الكريم، ضوابط فهم النص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط1: 2005م.
- حمادو: نذير، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1: 2009م.
- الخادمي: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط 1: 1998م.
- الخن: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4: 1985م.
- الدهلوي: ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، لبنان، ط : 1999م.
- رحال: علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط 1: 2002م.
- الرفايعة: أحمد محمد، أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، لأردن، ط: 1992م.
- الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الدار العلمية لكتاب الإسلام،

الرياض، ط4: 1995م.

- الزحيلي: وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ط 2: 2006م.
- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1987م.
- السليماني: عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، المغرب، ط: 1996م.
- صالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3: 1983م.
- الصلابي: علي محمد محمد، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهر، ط1: 2002م.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: أحمد صبيح حسن حلاق، مؤسسة الريان، بيروت ط: 1992م.
- طويلة: عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة، ط 2: 2002م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الإسكندرية، ط4: 2009م.
- العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2: 1994م.
- العمري: نادية شريف، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1981.

- العنقري: أحمد بن محمد، نقص الاجتهاد، مكتبة الرشد الرياض،ط 1: 2000م.
- غاوش: أحمد، الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية للتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2009م.
- القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم الكويت، ط1: 1996م.
- القرني: عوض بن محمد، المختص الوجيز في مقاصد الشريعة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1: 1998م.
- الكفراوي: أسعد عبد الغني السيد، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام، القاهرة، ط2005:2م.
- الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط : 2000م.
- المرعشلي: محمد عبد الرحمن، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، مجد، بيروت، ط1: 2003م.

كتب اللغة:

- أنيس وغيره، إبراهيم، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط: 1311هـ.
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 1: 1986م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، حققه: مصطفى السقة، دار الفكر، بيروت.

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف.

الأبحاث والدوريات:

- إدريس: عبد القادر إدريس فلاح، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. حسين مطاوع الترتوري، 2005م.
- الحميدان: حميدان بن عبد الصمد بن محمد، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى: ع: 5، السعودية، ص: 1411هـ.
- الحولي: أ.د. ماهر حامد، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، ع: 1، فلسطين، ص: يناير 2010م.
- صبري: إبراهيم رشاد محمد، تأهيل فقه المقاصد، بحث منشور في مجلة كلية الآداب (جامعة حلوان)ن ع: 17، ج: 1، ص: 2005/1/1م.
- هنية: أ.د. مازن إسماعيل، المجتهد المعاصر، بحث محكم منشور في مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، ع: 3، فلسطين، يناير 2010م.

مواقع الإنترنت:

- عبد السلام آيت سعيد: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه ومجالاته وضوابطه، WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionnid.
- غواص العرب: أول الأساطيل البحرية الإسلامية،

www. Arabdiver. Com/vb/show thread.php? t = 3895

- يحيى رضا جاد : فهم الواقع والفقيه فيه والعناية به

Forum.amr khaled.net/showtfiread.php?p=1052122830

- أ.د. يوسف قاسم: التشريع في عهد الصحابة، ص 7.

www.nfaes.com/showarticle.aspx? Id=552&.name

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة